الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

قواعد قيد وشطب

الأوراق المالية في البورصة المصرية

وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته

نسخة محدثة في ديسمبر ٢٠٢٠

Building Bridges not Walls

نبنى الجسور لا الحواجز

قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية

الباب الأول: أحكام عامة وتعريفات	
مادة (1)	نطاق التطبيق
مادة (1 مكرر)	التسجيل لدى الهيئة
مادة (2)	الإجراءات التنفيذية التي تصدر عن البورصة
مادة (3)	التزام البورصة بتزويد الهيئة بالبيانات التي تطلبها
مادة (4)	تعريفات
الباب الثاني: القيد	
مادة (5)	جهة الاختصاص بقيد الأوراق المالية
مادة (6)	الشروط العامة لقيد الاوراق المالية
مادة (7)	شروط قيد أسهم الشركات المصرية
مادة (8)	شروط قيد أسهم الشركات المصرية التي تأسست عن طريق طرح أسهمها فى اكتتاب و لم تصدر قوائم مالية عن سنتين ماليتين
مادة (9)	شروط قيد أسهم الشركات الصغيرة والمتوسطة
مادة (10)	شروط استمرار قيد أسهم الشركات المصرية
مادة (11)	شروط قيد الأوراق المالية الحكومية المصرية
مادة (12)	شروط قيد السندات وصكوك التمويل الصادرة عن شركات المساهمة والاشخاص الاعتبارية المصرية
مادة (13)	شروط قيد وثائق صناديق الاستثمار المغلقة المصرية
مادة (14)	شروط قيد وثائق صناديق المؤشرات المصرية
مادة (15)	شروط قيد شهادات الإيداع المصرية
مادة (16)	شروط قيد الأوراق المالية الأجنبية
مادة (17)	شروط استمرار قيد الأوراق المالية الأجنبية
مادة (18)	مرفقات طلب القيد
مادة (19)	مرفقات إضافية لطلب القيد المقدم من الشركات الصغيرة والمتوسطة
مادة (20)	نشر طلبات القيد
مادة (21)	البت في طلبات القيد
مادة (22)	التظلم من قرارات لجنة القيد بالبورصة
مادة (23)	جداول البورصة
مادة (23 مكرر)	تعديل قيد ونقل أسهم الشركات المقيدة
مادة (24)	قيد أسهم الشركات القاسمة والمنقسمة
مادة (25)	القيد الثانوي لأوراق مالية لشركة مصرية مقيدة ببورصة أجنبية
مادة (26)	قيد الإصدارات الجديدة وتعديل بيانات إصدارات مقيدة
الباب الثالث: متطلبات الإفصاح	
مادة (27)	أحكام عامه
مادة (28)	إفصاح الجهات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة
مادة (29)	حالات الإفصاح عن تعاملات المساهمين الرئيسيين والأطراف المرتبطة
مادة (30)	تقرير الإفصاح الدوري للشركات المقيد لها أسهم بالبورصة
مادة (30 مكرر)	تقرير الإفصاح السنوي للشركات بشأن مقارنة النتائج وتقرر المستشار المالية المستقل او خطط الرعاة.

مادة (31)	الإفصاح عن قرارات ومحاضر الجمعية العامة
مادة (32)	الإفصاح عن قرارات مجلس الإدارة
مادة (33)	الإعلان عن قرار التوزيعات وضوابط تنفيذه
مادة (34)	الإفصاح عن معلومات جوهرية
مادة (34 مكرر)	حالات إلزام الشركات المقيد أسهمها بالبورصة بإفصاحات خاصة
مادة (35)	نشر القوائم المالية
مادة (36)	نشر القوائم المالية وتقارير الافصاح للشركات الصغيرة والمتوسطة
الباب الرابع: الحوكمة وحماية حقوق الأقلية والقوائم المالية	
مادة (37)	لجان المراجعة بالشركات المقيد لها أسهم أو شهادات إيداع مصرية
مادة (38)	تعاملات الداخليين
مادة (39)	عقود المعاوضة مع أطراف مرتبطة
مادة (40)	تقرير مجلس الإدارة
مادة (41)	انعقاد الجمعيات العامة
مادة (42)	محاضر اجتماعات مجلس الإدارة المصدق عليها
مادة (43)	التعامل مع مسائل جوهرية مازالت في مرحلة التفاوض
مادة (43 مكرر)	ضوابط التصرف في أصول أو استثمارات الشركة
مادة (44)	متطلبات الاستحواذ على أصول أو استثمارات
مادة (44 مكرر)	ضوابط تملك الشركات الخاضعة للسيطرة في شركة شقيقة
مادة (45)	متطلبات إعداد القوائم المالية
مادة (46)	القوائم المالية للشركة
مادة (47)	القوائم المالية المجمعة
الباب الخامس: أسهم الخزينة وتعديل رأس المال والنظام الأساسي للشركة	
مادة (48)	تعديل رأس المال أو الغرض الأساسي للشركة
مادة (49)	تجزئة القيمة الاسمية للسهم
مادة(50)	نظام إثابة وتحفيز العاملين والمديرين من خلال تملك أسهم
مادة(51)	التعامل على أسهم الخزينة
مادة (51 مكرر)	التعامل على أسهم الخزينة من خلال الشركات التابعة
مادة (52)	أحكام خاصة بحقوق الأولوية في الاكتتاب
مادة (52 مكرر)	تداول حقوق الأولوية في الاكتتاب وشطبه
الباب السادس: الشطب	
مادة (53)	الشطب الإجباري للأوراق المالية المقيدة
مادة (53 مكرر)	الشطب الاجباري لاسهم الشركات غير المستوفاه لشروط استمرار القيد
مادة (54)	طلب إعادة النظر في قرار شطب قيد ورقة مالية
مادة (55)	الشطب الاختياري لورقة مالية
مادة (55 مكرر)	حساب أسهم الشطب
مادة (56)	طلب إعادة القيد
مادة (57)	توفيق الأوضاع

مقدمــة

تعد قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (11) لسنة 2014، هي الإطار القانوني المنظم لضوابط وإجراءات قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة، إذ تضطلع هذه القواعد بتنظيم كافة الأمور المتعلقة بالشركات والجهات الراغبة في قيد أوراقها المالية بالبورصة، سواء كانت مصرية أو أجنبية، ابتداءً من إيضاح الشروط المتطلبة لقيد الأوراق المالية لهذه الشركات والجهات والإجراءات واجبة الاتباع في هذا الشأن، مروراً بالنص على بعض الالتزامات الواقعة على عاتقها إبان فترة قيدها بالبورصة، والتي يأتي على رأسها، الإفصاحات التي يجب عليها الالتزام بها، ومتطلبات الحوكمة وحماية حقوق الأقلية، وكذا أحكام التعامل على أسهم الخزينة، وضوابط تعديل رأس المال، انتهاءً بتحديد حالات وضوابط شطب الأوراق المالية للشركة، سواء كان الشطب اختياري أم إجباري.

وفي ضوء حرص الهيئة على تعزيز وزيادة عدد الشركات والجهات المقيدة بالبورصة المصرية لاسيما الصغيرة والمتوسطة منها، وذلك تماشياً مع توجه الدولة في دعم الشركات الصغيرة والمتوسطة، نظراً لما يوفره القيد بالبورصة من تسيير إتاحة الحصول على التمويل اللازم للنمو والتوسع عبر شريحة واسعة ومتنوعة لمصادر التمويل من المستثمرين سواء الأفراد أو المؤسسات المالية وصناديق الاستثمار المختلفة، مما يحسن من القدرة على تحقيق معدلات النمو المطلوبة بما ينعكس بالإيجاب على الاقتصاد المصري، فإنها تقوم بصفة مستمرة بمراجعة هذه القواعد بما يسهل على هذه الشركات والجهات اتخاذ إجراءات قيد أوراقها المالية بالبورصة المصرية، وذلك مع الوضع في الاعتبار دائماً النص على بعض الضوابط التي تضمن اتباع قواعد الحوكمة الرشيدة، وما يتطلبه ذلك من توافر الشفافية والإفصاح، وذلك حماية لحقوق الأقلية من مالكي الأوراق المالية وبما يجب توفيره وضمانه لهم من البيانات والإفصاحات التي يلزم اطلاعهم عليها.

ومن الجدير بالذكر أن الهيئة تحرص دائماً على إحداث نوع من التوازن والمواءمة في متطلبات قواعد القيد والشطب وذلك بالنظر إلى أن هذه القواعد تسري على كافة أنواع الأوراق المالية المقيدة بالبورصة المصرية؛ كالأسهم والسندات وصكوك التمويل ووثائق صناديق الاستثمار وشهادات الإيداع المصرية وغير ذلك من الأوراق المالية، هذا فضلاً عن جواز قيد الأوراق المالية الأجنبية، بما يكون من الهام معه وجود نوع من المرونة في المتطلبات الواجب الالتزام بها سواء عند القيد أو خلاله.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران

الباب الأول: أحكام عامة وتعريفات

أولاً: أحكام عامة

مادة (1): نطاق تطبيق هذه القواعد

تعد هذه القواعد الإطار القانونى المنظم لضوابط وإجراءات قيد وإستمرار قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة، وتسري هذه القواعد على كافة أنواع الأوراق المالية المقيدة بالبورصة كالأسهم والسندات وصكوك التمويل ووثائق صناديق الاستثمار وشهادات الإيداع المصرية وغير ذلك من الأوراق المالية.

ولا تخل الاحكام الواردة بهذه القواعد بكافة المتطلبات الاخري الواجب على الشركات أو الجهات المقيد لها أوراق مالية الالتزام بها طبقاً للاحكام الواردة بالتشريعات الخاضعة لها تلك الشركات أوالجهات وعلى الأخص؛ قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (159) لسنة 1981، وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (95) لسنة 1992.

مادة (1 مكرراً): التسجيل لدى الهيئة ([1]):

تلتزم الشركات والجهات الراغبة في قيد أو قيد وطرح أوراقها المالية بالبورصة المصرية بالتسجيل المسبق لدى الهيئة وفقاً للقواعد التي يحددها مجلس إدارة الهيئة، وعلى الشركات والجهات المشار اليها بعد تسجيلها التقدم للبورصة المصرية لقيد أو قيد وطرح أوراقها المالية – بحسب الأحوال–خلال شهر من تاريخ تسجيلها، ويجوز مد هذه المهلة بموافقة الهيئة في الحالات التي تقدرها .

ومع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم (159) لسنة 1981 والقانون رقم (95) لسنة 1992 لا تسري الالتزامات الواردة بالأبواب الثالث والرابع والخامس من هذه القواعد على الشركات التي يتم قيد أسهمها لحين استيفاء هذه الشركات لمتطلبات الطرح.

وعلى الشركات السابق قيد أوراقها المالية بالبورصة قبل العمل بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (122) لسنة 2017 بشأن تعديل قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية ولم تقم بطرح أوراقها المالية، الحصول على موافقة إدارة البورصة المصرية في حالة رغبتها في مد مهلة طرح أوراقها المالية، ويكون لإدارة البورصة في الحالات التي تقدرها – في ضوء خطة زمنية تقدمها الشركة للبورصة في تاريخ لا يجاوز 30 مايو 2020 – أن توافق للشركة على مد مهلة تنفيذ الطرح وبحد أقصى 31 ديسمبر 2020، ويترتب على عدم تنفيذ الطرح خلال هذه المهلة اعتبار قيد الأوراق المالية للشركة كأن لم يكن.[2]

مادة (2): الإجراءات التنفيذية التي تصدر عن البورصة

يضع مجلس إدارة البورصة الإجراءات التنفيذية للقواعد المنصوص عليها بهذا القرار ويجوز أن تتضمن هذه الإجراءات تخصيص جدول مستقل ضمن جداول الأوراق المالية المصرية لأسهم الشركات الصغيرة والمتوسطة.

ويعمل بالإجراءات التنفيذية السابقة فور اعتمادها من الهيئة.

---

(1) تم إضافة المادة (1 مكرراً) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (124) لسنة 2015 وتم تعديل المسمى وتعديل المادة بموجب قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 122 بتاريخ 2017/10/29 وتم إضافة الفقرة الثانية من المادة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (13) بتاريخ 2018/3/27.

(2) تم تعديل الفقرة الأخيرة من المادة 1 مكرر بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (32) لسنة 2019 بتاريخ 2019/2/24.
تُم مد المهلة الممنوحة للشـــركات المقيدة أوراقها المالية بالبورصـــة المصـــرية ولم تقم بإتمام إجراءات تنفيذ الطرح وفقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة رقم (1 مكرر) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة لمدة ستة أشهر تنتهي في 31 مارس 2020 بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 129 بتاريخ 2019/9/29 ثم مد الفترة حتى 2020/12/31 بموجب قرار المجلس رقم 59 بتاريخ 2020/3/22.

مادة(3) التزام البورصة بتزويد الهيئة بالبيانات التي تطلبها

على البورصة موافاة الهيئة بأية بيانات أو مستندات تطلبها تتعلق بالأوراق المالية المقيدة بها.

ثانياً: تعريفات

مادة (4): تعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

الأوراق المالية: يقصد بالأوراق المالية في تطبيق أحكام هذه القواعد الأسهم والسندات وصكوك التمويل ووثائق صناديق الاستثمار وشهادات الإيداع المصرية وغير ذلك من الأوراق المالية.

عضو مجلس الإدارة المستقل[3] هو عضو مجلس الإدارة غير التنفيذي من غير مساهمي الشركة والذي لا تربط بينه وبين الشركة وشركتها القابضة أو شركاتها التابعة أو الشقيقة وأياً من الأطراف ذات العلاقة بها أي رابطة عمل أو علاقة تعاقدية أو عضوية مجلس إدارة أياً منها خلال الثلاثة سنوات السابقة على تعيينه. وليس زوجاً أو من أقارب الدرجة الثانية لأي من هؤلاء.

الأطراف ذات العلاقة: يقصد بالأطراف ذات العلاقة كل من تربطهم بالشركة علاقة مباشرة أو غير مباشرة فى إحدى الحالات التالية:

أ. السيطرة على الشركة أو الوقوع معها تحت سيطرة مشتركة.

ب. ملكية نسبة من الأسهم أو حقوق التصويت تمنحه القدرة على التأثير الفعال على قراراتها.

ج. عضوية مجلس إدارة أو شغل منصب المدير التنفيذي في الشركة طالبة القيد أو في شركتها القابضة أو في إحدى شركاتها التابعة أو الشقيقة.

د. الوقوع تحت السيطرة الكاملة أو السيطرة المشتركة أو تحت التأثير المباشر لأشخاص يملكون نسبة من الأسهم أو حقوق التصويت تمنحهم القدرة على التأثير الفعال.

هـ. أن يكون للطرف ذو العلاقة نظاماً مستقلاً عن الشركة خاص بالمزايا أو معاشات التقاعد لصالح العاملين في الشركة أو أي شركة لها علاقة بالشركة.

الداخليين: يقصد بالداخليين في تطبيق أحكام هذه القواعد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو شركتها القابضة وشركاتها التابعة والشقيقة أو المسيطرة عليها وممثليهم وأزواجهم وأولادهم القصر، وكذلك كل من في مكنته الإطلاع على ايا من المعلومات الداخلية للشركة وأزواجهم وأولادهم القصر.

المساهم الرئيسي: يقصد بالمساهم الرئيسي أي مساهم يملك 10% فأكثر من أسهم رأسمال الشركة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خلال المجموعات والأطراف المرتبطة.

الأسهم حرة التداول[4]:

يقصد بالأسهم حرة التداول جميع الأسهم المتاحة للتعامل عليها شراءً أو بيعا دون قيود، ويتم حسابها بعد أن يستبعد من أسهم الشركة المقيدة في جداول البورصة ما يلي:

---

(3) تم تعديل تعريف عضو مجلس الإدارة المستقل الوارد بالمادة (4) بموجب قرار المجلس رقم 35 بتاريخ 2016/3/27، على أن تلتزم الشركات والجهات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة بتوفيق أوضاعها وفقاً للتعديل الوارد بالمادة بما لا يجاوز 30 يونيو 2016

(4) تم تعديل تعريف الأسهم حرة التداول بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (170) بتاريخ 2014/12/21.

1- الأسهم المملوكة لشركات قطاع الأعمال القابضة في شركاتها التابعة المقيد لها أسهم بالبورصة.

2- الأسهم المملوكة للمساهمين الرئيسيين وذلك وفقاً للنسب التاليه:

- 100% من الأسهم الواجب الاحتفاظ بها وفقا لهذه القواعد
- 100% في غير حالات الاحتفاظ الواردة بهذه القواعد، ويشترط لاستبعاد 97% أن يحدث تعامل خلال عام سابق على تاريخ الاحتساب.

3- الأسهم المملوكة للمؤسسين خلال فترة الحظر الواردة بالمادة 45 من القانون 159 لسنة 1981، سواء عند التأسيس أو زيادة رأس المال، وذلك كله ما لم تكن ضمن أسهم المساهمين الرئيسيين.

4- أسهم الخزينة.

5- أسهم ضمان عضوية مجلس الإدارة في حالة إشتراط النظام الأساسي للشركة ذلك، وذلك طوال فترة العضوية.

6- الاسهم المملوكة للمساهمين الملزمين بموجب إتفاقات أو عقود بالاحتفاظ بنسبة أو عدد من أسهم الشركة لمدة معينة وذلك خلال تلك المدة.

المجموعة المرتبطة: يقصد بالمجموعة المرتبطة كل مجموعة من الأطراف تكون خاضعة للسيطرة الفعلية لنفس الأشخاص الطبيعيين أو لذات الأشخاص الاعتبارية أو يجمع بينهما اتفاق على التنسيق عند التصويت في اجتماعات الجمعية العامة للشركة أو في مجلس إدارتها.

الشركات الصغيرة والمتوسطة[5]: يقصد بالشركات الصغيرة والمتوسطة في تطبيق أحكام هذه القواعد الشركات المساهمة التي لا يقل رأس مالها المصدر والمدفوع عن مليون جنيه ويقل رأسمالها المصدر والمدفوع عن 100 مليون جنيه أو ما يعادلها من العملات الأجنبية عند تقديم طلب القيد لأول مرة ويقل رأس مالها المصدر والمدفوع عن 200 مليون جنيه أو ما يعادلها من العملات الأجنبية بعد ذلك.

الطرح بالبورصة[6]: عرض لبيع أسهم شركة بالبورصة المصرية سواء كانت أسهم قائمة أو من خلال زيادة رأس المال أو بغرض توفيق الأوضاع أو لتوسيع قاعدة الملكية.

نشرة الطرح أو تقرير الإفصاح بغرض الطرح[7] : نموذج بيانات ومعلومات تعتمده الهيئة بغرض طرح الأوراق المالية للبيع بالبورصة المصرية سواء في طرح عام أو خاص.

التصويت التراكمي[8]: يقصد به منح كل مساهم عدداً من الأصوات مساوياً لعدد الأسهم التي يملكها للتصويت بها في اختيار أعضاء مجلس إدارة الشركة، وللمساهم أن يمنح كل الأصوات التي يملكها لمرشح واحد أو أكثر من مرشح، وذلك بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك.

التمثيل النسبي:[9] لرأس المال في مجلس إدارة الشركة: يقصد به ضمان تمثيل حد أدنى من نسبة رأس المال في عضوية مجلس إدارة الشركة بما لا يجاوز مقعداً بمجلس الإدارة لكل (10%) من أسهم الشركة.

(5) تم تعديل تعريف الشركات الصغيرة والمتوسطة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (13) بتاريخ 2018/3/27.
(6) تم إضافة تعريف الطرح بالبورصة بموجب قرار المجلس رقم 122 لسنة بتاريخ2017/10/29.
(7) تم إضافة تعرف نشرة الطرح بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 122 بتاريخ 2017/10/29.
(8) تم تعريف التصويت التراكمي بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 92 بتاريخ 2018/6/10 وتم تعديل التعريق بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 154 بتاريخ 2018/9/30.
(9) تم تعريف التمثيل النسبي بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 92 بتاريخ 2018/6/10.

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية

قانون رقم 159 لسنة 1981: قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة

قانون رقم 8 لسنة 1997: قانون ضمانات وحوافز الاستثمار

قانون رقم95 لسنة 1992: قانون سوق رأس المال

قانون رقم 88 لسنة 2003: قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد.

القانون رقم 14 لسنة 2012: مرسوم بقانون بشأن التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء.

الباب الثاني: القيد

مادة (5) جهة الاختصاص بقيد الأوراق المالية

يتم قيد الأوراق المالية بجداول البورصة بناء على طلب الجهة المصدرة بقرار من لجنة قيد الأوراق المالية التي تتشكل بقرار من مجلس إدارة البورصة.وتقوم إدارة البورصة بإخطار الهيئة بجميع القرارات الصادرة عن اللجنة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ صدورها.

مادة (6) الشروط العامة لقيد الاوراق المالية[10]

يشترط للقيد بجداول البورصة التسجيل المسبق لدى الهيئة واستيفاء الشروط العامة الآتية:

1. أن تكون الأوراق المالية مقيدة بنظام الإيداع والقيد المركزي.

1مكرر. ألا يزيد رأس المال المرخص به للشركة الراغبة في قيد أوراقها المالية على خمسة أمثال رأس المال المصدر.

2. ألا يتضمن النظام الأساسي للجهة المصدرة أو شروط الإصدار إيه قيود على تداول الأوراق المالية المطلوب قيدها مع عدم الإخلال بالقيود الواردة بالتشريعات المنظمة لبعض الأنشطة أو مناطق جغرافية معينة.

3. أن يتم القيد لجميع الأوراق المالية المصدرة من ذات النوع، وكذا قيد الإصدارات التالية وحق الأولوية فى الاكتتاب وفقاً للأحكام الواردة بهذه القواعد.

4. أن تلتزم الشركة طالبة القيد بإنشاء موقعاً إلكترونياً على شبكة المعلومات الدولية فور قيد أي من أوراقها المالية بالبورصة وقبل بدء التداول عليها لنشر القوائم المالية السنويةوالدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقبي الحسابات وغيرها من البيانات والمعلومات التي تحددها إدارة البورصة من بين ما يجب على الشركات إخطارها بها وفقا لهذه القواعد، وذلك دون الإخلال بمتطلبات الإفصاح الواردة بهذه القواعد وبديلاً عن ذلك يجوز ان تنشر البيانات المشار إليها على موقع تخصصه البورصة لهذا الغرض.

5. أن يتم تقديم طلب القيد ومرفقاته من خلال الممثل القانوني للجهة طالبة القيد أو من خلال وكيل قيد معتمد لدى البورصة وفقا للضوابط التي تحددها إجراءات التنفيذية لهذه القواعد.

6. أن تبرم الجهة طالبة قيد أوراقها المالية عقدا مع البورصة ينظم حقوق والتزامات كل منهما بما في ذلك التزامات الجهة طالبة القيد المترتبة على مخالفة قواعد وإجراءات القيد أو نصوص العقد.

7. وجوب استخدام أسلوب التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك.

8. ان يتضمن تشكيل مجلس إدارة الشركة عنصرا نسائياً على الأقل.

9. حظر الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي للشركة.[11]

---

(10) تم تعديل المادة بموجب قرار المجلس رقم 122 بتاريخ 2017/10/29. وبقرار مجلس رقم 92 بتاريخ 2018/6/10 وحذف البند الخاص بالتمثيل النسـبي إعمالاً لقرار المجلس رقم 154 لسنة 2018. وبقرار رقم 123 بتاريخ 2019/9/16 بإضافة البند الخاص بالعنصر النسائي ومنح الشركات مهلة توفيق أوضاع حتى 2030/12/31 وتم إضافة البند 1 مكرر بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 138 بتاريخ 2020/8/31.

(11) تم إضافة البند الخاص بحظر الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي للشركة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (47) بتاريخ 2020/3/22 .

مادة (7): شروط قيد أسهم الشركات المصرية [12]

يشترط لقيد أسهم الشركات المصرية ما يأتي:

1- ألا تقل نسبة الأسهم المراد طرحها عن 25% من إجمالي الأسهم المقيدة للشركة أو ربع في الألف من رأس المال السوقي حر التداول بالبورصة بما لا يقل عن 10% من أسهم الشركة، ويقصد بالطرح في تطبيق هذا الشرط عرض أسهم الشركة للبيع بالبورصة بناء على نشرة طرح أو تقرير الإفصاح بغرض الطرح معتمد من الهيئة يتضمن ما انتهت اليه دراسة المستشار المالي المستقل بتحديد القيمة العادلة للسهم وتقرير مراقب الحسابات بشأن هذه الدراسة وفقاً لمعيار المراجعة المصرية ذات الصلة، على أن يتم نشر أياً منهما وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الهيئة.

2- ألا يقل عدد المساهمين بالشركة بعد الطرح عن 300 مساهم مع مراعاة أن تكون الأسهم المخصصة موزعة في ضوء الضوابط التي تحددها البورصة بهدف التحقق من عدم صورية الطرح.

وتعتبر الشركة مستوفية للشرطين السابقين إذا كان هيكل مساهميها عند تقديم طلب القيد يتضمن تملك 25% على الأقل من رأسمالها أو ربع في الألف من رأس المال السوقي حر التداول بالبورصة بما لا يقل عن 10% من أسهم الشركة لمساهمين بخلاف المؤسسين والمساهمين الرئيسيين، وبها عدد مساهمين لا يقل عن 300 مساهم، وألا تكون أي من الأسهم المتضمنة في تلك النسبة مرهونة، على أن يتم نشر تقرير افصاح قبل بدء التداول على أسهم الشركة وفقاً لقواعد النشر المشار اليها بالبند (1).

3- ألا تقل نسبة الأسهم حرة التداول عن 10% من إجمالي أسهم الشركة أو 1/8 في الألف من رأس المال السوق حر التداول بالبورصة بما لا يقل عن 5% من أسهم الشركة.

4- أن لا يقل عدد الأسهم المصدرة المطلوب قيدها عن 5 مليون سهم.

5- أن تقدم الشركة طالبة القيد القوائم المالية لسنتين ماليتين سابقتين على طلب القيد، على أن تكون هذه القوائم معدة وفقًا لمعايير المحاسبة المصرية وتمت مراجعتها وفقًا لمعايير المراجعة المصرية بواسطة أحد مراقبي الحسابات المقيدين بسجل الهيئة ومصدق عليها من الجمعية العامة للشركة والموثق محضرها لدى الجهة الإدارية المختصة.

6- أن يكون رأس المال المصدر مدفوعًا بالكامل ولا يقل عن 100 مليون جنيه مصري أو ما يعادلها من العملات ألأجنبية وذلك من واقع آخر قوائم مالية سنوية أو آخر قوائم مالية دورية مرفقًا بها تقرير مراجعة شامل من مراقب الحسابات ومصدق عليها من الجمعية العامة للشركة وألا تقل حقوق المساهمين في آخر قوائم مالية سنوية أو دورية سابقة على تاريخ طلب القيد عن رأس المال المدفوع.

7- تقديم تعهدات بألا تقل نسبة احتفاظ المساهمين الرئيسيين بالشركة عن 51% من الأسهم المملوكة لهم فى رأسمال الشركة حال توافرها، و إذا كان إجمالي الأسهم المحتفظ بها وفقاً لذلك نسبته أقل من 25% من أسهم رأسمال الشركة المصدر، يتم استكمال نسبة الـ 25% من مساهمات أعضاء مجلس الادارة ومؤسسي الشركة أو غيرهم من مساهمي الشركة، وذلك لمدة لا تقل عن سنتين ماليتين من تاريخ الطرح بالبورصة أو من تاريخ القيد بالنسبة للشركات التي طرحت أسهمها للاكتتاب العام في سوق الإصدار قبل القيد على أن يتم الاحتفاظ بذات النسبة السابقة في أي زيادة لرأس مال الشركة لذات الفترة، وذلك فيما عدا الأسهم المجانية.

ويجوز – بعد موافقة الهيئة والجمعية العامة العادية للشركة – أن تنقل ملكية الأسهم المحتفظ بها – جزء منها أو بالكامل – خلال مدة الاحتفاظ المشار إليها في حال كون المشترى بنك أو شركة تأمين أو صندوق استثمار مباشر أو أحد الكيانات

(12) تم تعديل المادة (7) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (170) بتاريخ 2014/12/21 وتم التعديل بموجب قرار المجلس رقم 122 بتاريخ2017/10/29 وبقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (13) بتاريخ 2018/3/27.

المتخصصة في الاستثمار أو شخص اعتباري له خبرة وسابقة أعمال متميزة في مجال نشاط الشركة، وبشرط أن يتعهد بالالتزام بشرط الاحتفاظ حتى نهاية المدة المقررة.

8- أن لا تقل نسبة صافي الربح قبل خصم الضرائب عن آخر سنة مالية سابقة على طلب القيد عن 5% من رأس المال المدفوع المطلوب قيده، على أن يكون صافي أرباح الشركة قبل خصم الضرائب متولد من ممارسة الشركة لنشاطها المحقق لغرضها الوارد بنظامها الأساسي وبشرط أن لا تقل نسبة صافى الربح قبل الضريبة بعد حسابه على أساس سنوي بالقوائم المالية الدورية المثبت بها رأس المال المطلوب قيده والقوائم المالية الدورية التي تليها – في حالة الانتهاء من إعدادها – عن نسبة 5% من رأس المال مرجحا بالمدة.

وفي جميع الأحوال لا يجوز التعامل على أسهم الشركة خلال الفترة من تاريخ التسجيل وحتى بدء التداول على هذه الأسهم إلا بموافقة الهيئة، ويعتبر القيد كأن لم يكن في حالة عدم قيام الشركة بطرح أسهمها خلال شهر من تاريخ تسجيلها لدى الهيئة، ويجوز مد هذه المهلة بموافقة الهيئة في الحالات التي تقدرها.

كما يجوز قيد أسهم الشركات غير المستوفاة للشرط (5) و/أو (8) من هذه المادة في إحدى الحالات الآتية(13)

الأولى: تقديم الشركة طالبة القيد القوائم المالية لثلاث سنوات مالية فعلية سابقة على طلب القيد، معدة طبقا للشروط والأحكام المشار إليها بالشرط (5) وبشرط ألا يقل متوسط صافى الأرباح السنوية للشركة المتولدة من نشاطها المحقق لغرض الشركة الرئيسي قبل خصم الضرائب عن آخر ثلاث سنوات سابقة على طلب القيد منسوبة إلى متوسط رأس المال المدفوع عن ذات الفترة نسبة 5%، وبشرط عدم تحقيق صافى خسائر من نشاطها المحقق لغرضها الرئيسي خلال أى من السنوات المالية الثلاثة السابقة على طلب القيد.

الثانية: للشركات الملزمة باعداد قوائم مالية مجمعة تقديم قوائمها المالية المجمعة عن سنة مالية كاملة سابقة على طلب القيد، على أن تكون معدة طبقا للشروط والأحكام المشار إليها بالشرط (5) وبشرط أن لا تقل نسبة صافي الربح قبل خصم الضرائب المتولد من ممارسة الشركة و الشركة/الشركات التابعة لنشاطها من غرضها الوارد فى نظمها الأساسية فى آخر سنة مالية سابقة على طلب القيد عن 5% من رأس المال كما تظهره القوائم المالية المجمعة، وبشرط أن لا تقل نسبة صافى الربح قبل الضريبة بعد حسابه على أساس سنوي بالقوائم المالية الدورية – في حالة الانتهاء من إعدادها – عن نسبة 5% من رأس المال مرجحا بالمدة.

الثالثة: وفيما عدا الحالتين السابقتين لا يجوز قيد أسهم الشركات غير المستوفاة للشرط (8) إلا بعد توافر الشروط التالية:

أ- أن لا يقل صافى حقوق المساهمين بالشركة عن ضعف الحد الادني لراس المال المدفوع المشار اليه بالبند (6)

ب- أن يكون ما لا يقل عن نصف رأس المال مملوك لمساهمين لهم خبرة وسابقة أعمال متميزة فى مجال نشاط الشركة أو من البنوك أو شركات التأمين

ج- تقديم الشركة دراسة معتمدة من أحد المستشارين الماليين المقيدين بسجل الهيئة توضح فرص النمو والربحية على أن تتضمن الدراسة على الأقل ما يلي :

- ما باشرته الشركة من نشاط.
- ما أبرمته الشركة من عقود.
- خطة عمل الشركة.
- خبرات فريق الإدارة بالشركة

(13) تم تعديل الفقرة وإضافة الحالتين الرابعة والخامسة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 32 بتاريخ 2019/2/24.

- ما حصلت عليه الشركة من تراخيص وموافقات (صناعية وبيئية إلخ..)
- التوقعات المالية المستقبلية.
- مدى كفاية الموارد المالية للشركة لتحقيق خطتها
- التوقعات المستقبلية للربحية
- القيمة العادلة للسهم عند الطرح.

الرابعة: مع عدم الإخلال بالقيود القانونية الخاصة بتداول الأسهم وفقا للمادتين (45، 46) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركة الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (159) لسنة 1981 والمادة (138) من لائحته التنفيذية، والمادة (53) من قانون الاستثمار الصادر برقم (72) لسنة 2017، للشركات الملزمة بإعداد قوائم مالية مجمعة تقديم القوائم المالية الخاصة بها عن الفترة من تاريخ تأسيسها وحتى تاريخ تقديم طلب القيد على أن تكون معدة طبقا للشروط والأحكام المشار إليها بالشرط (٥) مرفقا بها تقرير الفحص الدوري المحدود من مراقب الحسابات وكذلك آخر قوائم مالية سنوية لجميع شركات المساهمة التابعة لها السابقة على طلب القيد، وعلى أن تكون معتمدة من الجمعية العامة العادية للشركة ومصدق عليها من الجهة الإدارية المختصة، وألا يقل إجمالي حقوق المساهمين لجميع الشركات المساهمة التابعة للشركة المطلوب قيد أسهمها عن إجمالي رؤوس أموالها المدفوعة طبقا للقوائم المالية الفعلية لتلك الشركات عن آخر سنة مالية سابقة لطلب القيد. وبشرط ألا تقل نسبة صافي الربح قبل خصم الضرائب المتولد من ممارسة الشركة/الشركات –المساهمة التابعة للشركة المطلوب قيد أسهمها –لنشاطها من غرضها الوارد في نظمها الأساسية في آخر سنة مالية سابقة على طلب القيد عن ٥% من رأس المال المدفوع كما تظهره القوائم المالية لها، وبشرط ألا تقل نسبة صافى الربح قبل الضريبة بعد حسابه على أساس سنوي بالقوائم المالية الدورية – في حالة الانتهاء من إعدادها – عن نسبة ٥% من رأس المال مرجحاً بالمدة.

الخامسة: للشركات الناتجة عن إعادة الهيكلة بالتقسيم لشركات غير مقيدة أسهمها بالبورصة المصرية تقديم القوائم المالية الخاصة بها عن سنة مالية كاملة سابقة على طلب القيد، على أن تكون معدة طبقاً للشروط والأحكام المشار إليها بالشرط (٥) مرفقاً به تقرير الفحص الدوري المحدود من مراقب الحسابات وكذلك آخر قوائم مالية سنوية للشركة القاسمة، على أن تكون جميعها معتمدة من الجمعيات العامة العادية للشركات ومصدق عليها من الجهة الإدارية المختصة، وبشرط ألا تقل نسبة صافي الربح قبل خصم الضرائب المتولد من ممارسة الشركة لنشاطها من غرضها الوارد في نظمها الأساسية في آخر سنة مالية سابقة على طلب القيد عن ٥% من رأس المال كما تظهره القوائم المالية لها.

وللشركات الناتجة عن إعادة الهيكلة بالإندماج لشركات غير مقيدة أسهمها بالبورصة المصرية تقديم القوائم المالية الخاصة بها عن الفترة من تاريخ إتمام اجراء إعادة الهيكلة وحتى تاريخ تقديم طلب القيد، على أن تكون معدة طبقاً للشروط والأحكام المشار إليها بالشرط (5) مرفقاً به تقرير الفحص الدوري المحدود من مراقب الحسابات وكذلك القوائم المالية السنوية مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات عن سنتين ماليتين للشركات المندمجة وعلى أن تكون معتمدة من الجمعية العامة العادية للشركة ومصدق عليها من الجهة الإدارية المختصة، وبشرط توافر شروط القيد بالشركات المندمجة قبل الإندماج.

وفى الحالات الخمس المشار إليها أعلاه يجب أن لا تقل نسبة احتفاظ كل مساهم رئيسي بالشركة عند القيد عن 75% من مساهمته فى رأسمال الشركة وبما لا يقل عن 51% من اجمالى أسهم الشركة وذلك حتى اعتماد القوائم المالية للسنة التي يتم فيها تحقيق شرطى حقوق المساهمين وشرط الربحية الواردين بالمادة 7 بند 6 ، وبند 8 وبشرط مرور سنتين ماليتين كاملتين على الأقل من تاريخ القيد بالبورصة المنصوص عيها بالبند (5) من المادة (7)، وأن يتم الاحتفاظ بذات النسبة السابقة فى أي زيادة لرأس مال الشركة لذات الفترة، وذلك فيما عدا الأسهم المجانية.

ويجوز – بعد موافقة الهيئة والجمعية العامة العادية للشركة – أن تنقل ملكية الأسهم المحتفظ بها – جزء منها أو بالكامل – خلال مدة الاحتفاظ المشار إليها فى حال كون المشترى بنك أو شركة تأمين أو صندوق استثمار مباشر أو أحدى الكيانات المتخصصة فى الاستثمار أو شخص اعتبارى له خبرة وسابقة أعمال متميزة فى مجال نشاط الشركة، وبشرط أن يتعهد بالإلتزام بشرط الاحتفاظ حتى نهاية المدة المقررة.

مادة (8): شروط قيد أسهم الشركات المصرية التي تأسست عن طريق طرح أسهمها في اكتتاب ولم تصدر قوائم مالية عن سنتين ماليتين [14]

مع عدم الإخلال بالقيود القانونية الخاصة بتداول الأسهم وفقاً للتشريعات المنظمة لها يجوز قيد أسهم الشركات المصرية التي تأسست عن طريق طرح أسهمها في اكتتاب عام أو خاص – أو طرحت أسهمها لاحقا من خلال طرح عام أو خاص – بناء على نشرة اكتتاب أو طرح بحسب الحالة أو مذكرة معلومات معتمدة من الهيئة والتي لم تصدر قوائم مالية عن سنتين ماليتين كاملتين إذا استوفت الشروط الآتية:

1- أن لا يقل رأس المال المصدر والمدفوع للشركة المطلوب قيد أسهمها عن مثلي الحد الأدنى لرأس المال الوارد بالمادة (7) بند 6.

2- أن لا تقل مجموع الأسهم المملوكة لمساهمين رئيسيين عن 51% من رأسمال الشركة.

3- أن لا تقل نسبة الأسهم حرة التداول عن 15% على الأقل من إجمالي أسهم الشركة، وألا يقل عدد المساهمين بالشركة عن 1000 مساهم.

4- أن لا يقل عدد الأسهم المصدرة المطلوب قيدها عن 20 مليون سهم.

5- أن لا تقل نسبة احتفاظ المساهمين الرئيسيين والمؤسسين مجتمعين بالشركة عند تقديم طلب القيد عن 75% من حصتهم فى أسهم الشركة وبما لا يقل عن نسبة 40% من اجمالى أسهم الشركة وذلك حتى اعتماد القوائم المالية للسنة التى يتم فيها تحقيق شرط الربحية الوارد بالمادة 7 بند 8 وبشرط مرور سنتين ماليتين كاملتين على الأقل من تاريخ القيد بالبورصة، وأن يتم الاحتفاظ بذات النسبة السابقة فى أي زيادة لرأس مال الشركة لذات الفترة.

6- أن تنشر الشركة تقرير الإفصاح المشار إليه بالمادة 138 من اللائحة التنفيذية للقانون 159 لسنة 1981 بعد تحقق الهيئة من استيفاءه للمتطلبات الواردة بالمادة المشار إليها، وأن تقدم دراسة معتمدة من أحد المستشارين الماليين المقيدين بسجل الهيئة وفقاً للمعايير المصرية للتقييم المالي للمنشآت توضح فرص النمو والربحية على أن تتضمن الدراسة على الأقل ما يلي:

- ما باشرته الشركة من نشاط.
- ما أبرمته الشركة من عقود.
- التوقعات المالية المستقبلية.
- التوقعات المستقبلية للربحية ومدى كفاية الموارد المالية المتولدة من نشاط الشركة لتحقيق هذه الارباح.
- القيمة العادلة للسهم عند الطرح.

(14) تم تعديل المادة (8) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (170) بتاريخ 2014/12/21 وتم تعديل صـــدر المادة والبند 6 منها بموجب قرار المجلس رقم 122 بتاريخ 2017/10/29.

مادة (9): شروط قيد اسهم الشركات الصغيرة والمتوسطة [15]

يشترط لقيد أسهم الشركات الصغيرة والمتوسطة ما يأتي:

1- ألا تقل نسبة الأسهم المراد طرحها عن 25% من إجمالي الأسهم المقيدة للشركة أو ربع في الألف من رأس المال السوقي حر التداول بالبورصة بما لا يقل عن 10% من أسهم الشركة، ويقصد بالطرح في تطبيق هذا الشرط عرض أسهم الشركة للبيع بالبورصة بناء على نشرة طرح أو تقرير الإفصاح بغرض الطرح معتمد من الهيئة يتضمن ما انتهت اليه دراسة المستشار المالي المستقل بتحديد القيمة العادلة للسهم وتقرير مراقب الحسابات بشأن هذه الدراسة وفقاً لمعيار المراجعة المصرية ذات الصلة، بخلاف دراسة الراعي المعتمد. على أن يتم نشر ما سبق على شاشات البورصة لمدة خمس أيام على الأقل قبل بدء تنفيذ الطرح فضلاً عن نشره على الموقع الإلكتروني للبورصة المصرية.

2- ألا يقل عدد المساهمين بالشركة عن 100 مساهم بعد الطرح مع مراعاة أن تكون الأسهم المخصصة موزعه في ضوء الضوابط التي تحددها البورصة بهدف التحقق من عدم صورية الطرح.

وتعتبر الشركة مستوفية للشرطين السابقين إذا كان هيكل مساهميها عند تقديم طلب القيد يتضمن تملك 25% على الأقل من أسهم الشركة أو ربع في الألف من رأس المال السوقي حر التداول بالبورصة بما لا يقل عن 10% من أسهم الشركة لمساهمين بخلاف المؤسسين والمساهمين الرئيسيين، وبها عدد مساهمين لا يقل عن 100 مساهم، وألا تكون أي من الأسهم المتضمنة في تلك النسبة مرهونة، على أن يتم نشر تقرير افصاح قبل بدء التداول على أسهم الشركة على شاشات البورصة وعلى موقعها الالكتروني.

3- ألا تقل نسبة الأسهم حرة التداول عن 10% من إجمالي أسهم الشركة أو 1/8 في الألف من رأس المال السوق حر التداول بالبورصة بما لا يقل عن 5% من أسهم الشركة.

4- أن لا يقل عدد الأسهم المصدرة المطلوب قيدها عن 100 ألف سهم.

5- أن تقدم الشركة طالبة القيد القوائم المالية لسنتين ماليتين سابقتين على طلب القيد، على أن تكون هذه القوائم معدة وفقًا لمعايير المحاسبة المصرية وتم مراجعتها وفقًا لمعايير المراجعة المصرية بواسطة أحد مراقبي الحسابات المقيدين بسجل الهيئة وأقرتها الجمعية العامة العادية للشركة ومصدق عليها من الجهة الإدارية المختصة.

ويجوز للجنة القيد قبول قيد أوراق الشركات التي لم تصدر قوائم مالية إلا عن سنة مالية كاملة في حالة تقديم الشركة المصدرة خطط عمل لثلاث سنوات قادمه تحدد فيها الأرباح المتوقعة على أن تكون هذه الخطط معتمدة من احد الرعاة أو المستشارين الماليين المعتمدين لدى الهيئة.

6- أن يكون رأس المال المصدر مدفوعاً بالكامل وبحد أدنى مليون جنيه وأقل من 100 مليون جنيه وذلك من واقع أخر قوائم مالية سنوية أو أخر قوائم مالية دورية مرفقا بها تقرير مراجعه شامل من مراقب الحسابات ومصدق عليها من الجمعية العامة للشركة.

على تلتزم الشركة خلال ثلاثة سنوات من تاريخ القيد بالتوسعات وزيادة رأس مالها المصدر والمدفوع بالكامل تنفيذا لما ورد بتقرير الإفصاح المشار إليه بالبند (1) من هذه المادة او خطط عمل الشركة المشار إليها بالبند (5).

7- أن لا تقل حقوق المساهمين في آخر قوائم مالية سنوية او دورية سابقة على تاريخ طلب القيد عن رأس المال المدفوع.

---

(15) تم تعديل المادة (9) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (170) بتاريخ 2014/12/21 وتعديل البند 8 من المادة رقم (9) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (96) بتاريخ 2017/7/25 وتم تعديل البند 1 و2 و5 والفقرة الأخيرة من المادة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 122 بتاريخ 2017/10/29 وبقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (13) بتاريخ 2018/3/27 بتعديل البنود (1,2،3،6،8).

8- تقديم تعهدات بألا تقل نسبة احتفاظ المساهمين الرئيسيين بالشركة عن 51% من الأسهم المملوكة لهم في رأسمال الشركة حال توافرها وبحد أدنى 25% من إجمالي الأسهم المطلوب قيدها ، وفى حال كون نصف ما يملكونه أقل من نسبة الـ 25% من أسهم الشركة المصدر يتم استكمال نسبة الـ 25% من مساهمات أعضاء مجلس الإدارة ومؤسسي الشركة أو غيرهم من مساهمي الشركة، وذلك لمدة لا تقل عن سنتين ماليتين من تاريخ القيد في البورصة للشركات المستوفاة للبند (1) من هذه المادة عند القيد أو من تاريخ الطرح بالبورصة للشركات غير المستوفاة للبند المشار اليه، وفى جميع الأحوال يستمر الاحتفاظ بنسبة 25% من أسهم الشركة لسنة مالية تالية، وعلى أن تسري ذات شروط الاحتفاظ على أي زيادة تالية في رأس مال الشركة وذلك فيما عدا الأسهم المجانية.

ويجوز – بعد موافقة الهيئة والجمعية العامة العادية للشركة – أن تنقل ملكية الأسهم المحتفظ بها – جزء منها أو بالكامل – خلال مدة الاحتفاظ المشار إليها في حال كون المشترى بنك أو شركة تأمين أو صندوق استثمار مباشر أو أحد الكيانات المتخصصة في الاستثمار أو شخص اعتباري له خبرة وسابقة أعمال متميزة في مجال نشاط الشركة، وبشرط أن يتعهد بالالتزام بشرط الاحتفاظ حتى نهاية المدة المقررة.

9- أن تتعاقد الشركة طالبة قيد أسهمها مع أحد الرعاة المعتمدين والمقيدين بالسجل المعد لذلك الغرض، ويكون الراعي مسئولاً عن معاونة الشركة في مرحلة قيد أوراقها المالية، كما يتولى مسئولية متابعة التزام الشركة بقواعد ومعايير القيد والإفصاح، على أن يستمر الراعي لمدة لا تقل عن سنتين من تاريخ القيد، يلتزم خلالها بإجراء التغطية البحثية للشركة التي يرعاها.

وفي جميع الأحوال لا يجوز التعامل على أسهم الشركة خلال الفترة من تاريخ التسجيل وحتى بدء التداول على هذه الأسهم إلا بموافقة الهيئة، ويعتبر القيد كأن لم يكن في حالة عدم قيام الشركة بطرح أسهمها خلال شهر من تاريخ تسجيلها لدى الهيئة، ويجوز مد هذه المهلة بموافقة الهيئة في الحالات التي تقدرها.

مادة (10) شروط استمرار قيد أسهم الشركات المصرية (16)

يشترط لاستمرار قيد أسهم الشركات بالبورصة توافر الحد الأدنى لعدد المساهمين ونسبة الاسهم حرة التداول والحد الادنى لعدد الأسهم المطلوب قيده، وفى حال عدم توافر أياً من هذه الشروط تطبق أحكام الباب السادس من هذه القواعد.

كما تلتزم الشركات التى تم قيد أسهمها طبقاً للمادة (8) بتقديم إفصاح نصف سنوي معتمد من مجلس الإدارة عن تطورات أعمالها وأنشطتها وذلك طوال مدة التزام المساهمين الرئيسيين والمؤسسين بالاحتفاظ بأسهمهم.

تلتزم الشركة التي تم قيد أسهمها بجداول البورصة المصرية بألا يزيد رأسمالها المرخص به عن خمسة أمثال رأسمالها المصدر.

مادة (11): شروط قيد الأوراق المالية الحكومية المصرية:

يتم قيد الأوراق المالية التي تصدرها الدولة بشرط تقديم نشرة الطرح أو مستندات الإصدار المعتمدة من السلطة المختصة بالجهة المصدرة.

مادة (12): شروط قيد السندات وصكوك التمويل الصادرة عن شركات المساهمة والاشخاص الاعتبارية المصرية

يشترط لقيد السندات وصكوك التمويل توافر الشروط الآتية:

أ. أن تكون قد طرحت للاكتتاب العام أو الخاص بناء على نشرة اكتتاب أو مذكرة معلومات معتمده من الهيئة أيا كان القانون الخاضع له الجهة التي أصدرتها.

(16) تم تعديل الفقرة الأولى من المادة 10 بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 96 بتاريخ 2017/7/25 وإضـــافة فقرة ثالثة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 138 بتاريخ 2020/8/31.

ب. تقديم شهادة توضح درجة التصنيف الائتماني الممنوح للإصدار.

ج. تقديم طلب القيد مرفقا به كافة البيانات والمستندات الآتية:

1- تعهد الجهة المصدرة بموافاة الهيئة والبورصة خلال 90 يوم من نهاية السنة المالية بشهادة تصنيف ائتماني حديثه سنويا للإصدار تجدد سنويا.

2- تعهد بالإفصاح الفوري للهيئة والبورصة عن الأحداث الجوهرية، وبتقديم شهادة تصنيف ائتماني جديدة خلال 15 يوما من تاريخ الإفصاح.

3- ما يفيد تشكيل جماعة حملة السندات أو صكوك التمويل على أن يكون معتمداً من الجهة الإدارية المختصة وأول محضر اجتماع لهذه الجماعة والممثل القانوني لها ، وتعهد بموافاة البورصة والهيئة ببيان العوائد المستحقة لحملة السندات أو الصكوك وما يتم سداده منها وذلك قبل الصرف بخمسة عشر يوما على الأقل.

4- وفى جميع الأحوال يجب إعتماد كافة الاوراق والمستندات المقدمة للقيد من السلطة المختصة بالشخص الاعتبارى.

مادة (13): شروط قيد وثائق صناديق الاستثمار المغلقة المصرية

يتم قيد وثائق صناديق الاستثمار المغلقة التي يتوافر فيها الشروط الآتية:

أ. تقديم نشرة الأكتتاب العام أو مذكرة المعلومات في حالة الطرح الخاص معتمدة من الهيئة مرفقا بها نسخة طبق الأصل من باقي المستندات اللازمة للموافقة على طرح وثائق الصندوق والواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992.

ب. تقديم تعهد من مدير الصندوق وشركة خدمات الإدارة بالالتزام بالإفصاح للبورصة والهيئة بتقارير ربع سنوية تتضمن صافي قيمة أصول الصندوق وعدد الوثائق ونصيب كل وثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وبيان باى توزيعات أرباح قبل صرفها بخمسة عشر يوما على الأقل. وكذلك تقديم تعهد من مجلس إدارة الصندوق بتقديم تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله ومركزه المالي بالإضافة إلى الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.

ج. تقديم تعهد من مجلس إدارة الصندوق بالإفصاح للبورصة والهيئة بشكل مسبق وفوري عن أي تصرف ينطوي على تعارض للمصالح وما يفيد موافقة المجلس المسبقة أو جماعة حملة الوثائق بحسب الأحوال على القيام بهذا التصرف.

د. تقديم تعهد من شركات خدمات الادارة بالالتزام بموافاة البورصة بصافي قيمة الوثيقة قبل بداية جلسة التداول التالية لتاريخ احتسابها.

مادة(14): شروط قيد وثائق صناديق المؤشرات المصرية

يتم قيد الوثائق المتداولة لصناديق المؤشرات التي يتوافر فيها الشروط الآتية:

أ. تقديم نشرة الأكتتاب العام أو مذكرة المعلومات في حالة الطرح الخاص لهذا الإصدار معتمدة من الهيئة.

ب. تقديم تعهد من شركة خدمات الادارة للجهة المصدرة للوثائق بموافاة البورصة ببيان يومي قبل بداية جلسة تداول اليوم التالي عن صافي قيمة الوثيقة Net Asset Value وكذلك بإخطار البورصة يومياً بعدد الشهادات القائمة وأي تغيير فيها ونسبته، وأي خطوات تتخذ بصفه مؤقتة لإيقاف استرداد أو بيع الوثائق وكذلك موعد وقيمة الكوبونات الموزعة.

مادة (15): شروط قيد شهادات الإيداع المصرية [17]

مع مراعاة الاتفاقيات ومذكرات التفاهم المبرمة بين كل من الهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة وبين البورصات أو الجهات الرقابية الأجنبية بالسوق المقيد به الأسهم محل شهادات الإيداع المصرية يجوز قيد شهادات الإيداع المصرية متى توافرت فيها الشروط الآتية:

أ. أن يتم قيد هذه الشهادات وطرحها للتداول خلال شهر من تاريخ تسجيل الشركة المصدرة لدى الهيئة ويتم الطرح بناءً على تقرير إفصاح بغرض الطرح معتمد من الهيئة وفقاً للنموذج المعد لذلك، ويجوز مد هذه المهلة بموافقة الهيئة في الحالات التي تقدرها.

ب. ألا تقل القيمة الاسمية لإجمالي الشهادات المطلوب قيدها عن 100 مليون جنيه مصري أو ما يعادلها من العملات الأجنبية القابلة للتحويل، وألا يقل عدد حملة شهادات الإيداع المصرية عن 150 مالك شهادة بعد الطرح.

ج. أن لا تقل نسبة شهادات الإيداع المصرية حرة التداول عن 5% من إجمالي لشهادات المقيدة.

د. أن تكون الأسهم محل شهادات الإيداع مقيدة في أحدي البورصات الأجنبية التي تخضع لإشراف جهة رقابية تمارس اختصاصات مماثله لاختصاصات الهيئة في مجال سوق المال.

هـ. أن تلتزم الشركة بتقديم القوائم المالية للبورصة ويجب إعداد هذه القوائم ومراجعتها طبقاً للمعايير الدولية أو المعايير الأمريكية كما تلتزم بتقديم تقارير مجلس الإدارة للبورصة، وأن تقدم للبورصة نسخة مترجمة باللغة العربية من هذه القوائم لنشرها على الموقع الالكتروني لها.

و. أن تتوافر في الشركة الأجنبية المطلوب قيد شهادات إيداعها المصرية نسبة الحد الادنى لصافى الربح وحقوق المساهمين اللازمة لقيد أسهم الشركات المصرية وفقا لهذه القواعد.

ويشترط لاستمرار القيد استمرار الشروط المرتبطة بالحد الأدنى لنسبة الشهادات حرة التداول وعدد حملة الشهادات و إجمالي القيمة الاسمية لشهادات الإيداع.

وفى جميع الأحوال لا يجوز للشركة الأجنبية أن تقيد جزء من أوراقها بالبورصة فى صورة أسهم وجزء أخر في صورة شهادات إيداع مصرية في ذات الوقت.

مادة (16): شروط قيد الأوراق المالية الأجنبية [18]

يلزم لقيد الأوراق المالية الأجنبية تسجيل الشركة أو الجهة المصدرة لدي الهيئة، واستيفاء الشروط الآتية:

أولاً: الأسهم الأجنبية

يجوز قيد أسهم المصدرة من الشركات الأجنبية متى استوفت الشروط الآتية:

أ. أن تكون أسهم الشركة مقيدة في احدي البورصات الأجنبية التي تخضع لإشراف جهة تمارس اختصاصات مماثلة لاختصاصات الهيئة في مجال سوق المال وأن تكون الأسهم بالجنيه المصري أو بعملة أجنبية قابلة للتحويل للجنيه المصري.

ويجوز قيد أسهم هذه الشركات لو لم تكن مقيدة في بورصة أجنبية متى كانت نسبة 50% فأكثر من حقوق ملكيتها وأصولها وإيراداتها من شركات مصرية تابعة لها، وبشرط أن تقدم الشركة قوائم مالية مجمعة لسنتين ماليتين سابقتين على طلب القيد على

(17) تم إضافة الفقرة الأخيرة للمادة (15) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (170) بتاريخ 2014/12/21 وتم تعديل البند أ وب من الفقرة الأولى من المادة وحذف الفقرة الأخيرة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم 122 بتاريخ 2017/10/29.

(18) تم تعديل البند أولا من المادة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (170) بتاريخ 2014/12/21 ثم تعديل المادة 16 بموجب قرار المجلس رقم 122 بتاريخ 2017/10/29 وبقرار المجلس رقم 32 بتاريخ 2019/2/24 وتعديل البند ج بموجب قرار المجلس رقم 176 بتاريخ 2020/11/18.

النحو الوارد بالبند ب من أولاً من هذه المادة، على أن تلتزم بإعداد القوائم المالية لها بعد القيد وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وأن يتم مراجعتها وفقًا لمعايير المراجعة المصرية.

ب. أن تلتزم الشركة بتقديم تقرير مراقب الحسابات والقوائم المالية للبورصة ويجب إعداد هذه القوائم ومراجعتها طبقاً للمعايير المصرية أو الدولية أو الأمريكية كما تلتزم بتقديم تقارير مجلس الإدارة للبورصة، وأن تقدم للبورصة نسخة مترجمة باللغة العربية من هذه القوائم لنشرها على الموقع الالكتروني لها.

ج. ألا يقل رأس مال الشركة الأجنبية المطلوب قيد أسهمها عما يعادل 100 مليون دولار أمريكي وعن 10 مليون دولار أمريكي في حالة الشركات المتوسطة والصغيرة، وإذا كانت الشركة غير مقيدة في بورصة أجنبية وكانت نسبة (50%) فأكثر من حقوق ملكيتها وأصولها وإيراداتها من شركات مصرية تابعة لها على النحو الوارد بالبند (أ) من أولاً من هذه المادة، يكون الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع للشركة ذات الحد الأدنى المتطلب لقيد أسهم الشركات المصرية.

د. توافر ذات شروط قيد وطرح شهادات الايداع المصرية بالنسبة لعدد المساهمين ونسبة الاسهم حرة التداول والحد الادنى لعدد الأسهم المطلوب قيدها، والواردة بالمادة (15).

هـ. أن يكون للشركة ممثل قانوني بمصر.

ثانياً: السندات وصكوك التمويل الأجنبية:

يتم قيد السندات وصكوك التمويل المصدرة من شركات أجنبية بشرط توافر ذات شروط قيد السندات وصكوك التمويل المصرية. ويجوز قيد السندات والصكوك المصدرة من المؤسسات المالية الدولية وصناديق التنمية الإقليمية والدولية ولا يشترط تشكيل جماعه لحملة هذه السندات او صكوك التمويل.

ثالثاً: وثائق صناديق الاستثمار المغلقة الأجنبية: –

يتم قيد وثائق الاستثمار المصدرة من صناديق الاستثمار المغلقة الأجنبية بشرط توافر ذات شروط قيد وثائق الاستثمار المصرية.

رابعاً: وثائق صناديق المؤشرات الأجنبية:

يتم قيد وثائق صناديق المؤشرات الأجنبية بذات شروط قيد وثائق صناديق المؤشرات المصرية، شريطة أن تكون وثائق الصندوق مقيدة في بورصة بلد المنشأ وان تكون تلك البورصة خاضعة لرقابة هيئة رقابية تمارس ذات اختصاصات الهيئة فى مجال سوق المال.

مادة (17): شروط استمرار قيد الأوراق المالية الأجنبية

يشترط لاستمرار قيد الأوراق المالية الأجنبية استمرار استيفاء قواعد استمرار القيد ومتطلبات الإفصاح المقررة للأوراق المالية المصرية المناظرة.

مادة (18) مرفقات طلب القيد[19]

يجب على الشركة أو الجهة طالبة القيد تقديم ما يفيد تسجيلها لدى الهيئة، على أن ترفق بطلب القيد ما يأتي:

1. عنوان المركز الرئيسي للشركة أو الجهة وجميع الفروع المسجلة لها داخل البلاد وخارجها.

(19) تم تعديل المادة 18 بموجب قرار مجلس الإدارة رقم 122 بتاريخ 2017/10/29 .واضـــيف البند رقم 13 إلى المادة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 13 بتاريخ2018/3/27. وتم إضافة البندين 14،15 بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 82 بتاريخ 2018/5/28.

2. نسخة من نشرة الطرح أو تقرير الإفصاح بغرض الطرح – بحسب الأحوال – المقدم للهيئة والجدول الزمني لتنفيذ الطرح.

3. هيكل الملكية موضحا به نسبة ملكية المساهمين الذين تبلغ 5% أو أكثر وذلك لكل من الشركة طالبة القيد وشركتها القابضة/ الأم والشركات التابعة والشقيقة.

4. بيان بأسماء أعضاء مجلس إدارة الشركة طالبة قيد أوراقها المالية وما إذا كان يشغل منصب تنفيذي أو غير تنفيذي أو مستقل، وكذلك أسماء وصفات المديرين التنفيذيين الذين قد يكون في مكنتهم الاطلاع على المعلومات الداخلية للشركة طالبة القيد وشركتها القابضة أو شركاتها التابعة والشقيقة أن وجدت على أن لا يقل عدد المستقلين عن عضوين.

5. بيان بالداخليين بالشركة أو الجهة طالبة القيد ورقم الكود الموحد لكل منهم يتضمن الآتي:

أ. الاسم بالكامل والجنسية ومحل الإقامة والعمل والجهة التي يمثلها في عضوية مجلس الإدارة إذا كان ممثلا لشخص اعتباري وما إذا كان يشغل وظيفة عضو مجلس إدارة إحدى الشركات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة وكذلك مساهمته في الشركات الأخرى التي تبلغ ملكيته فيها نسبة 5% أو أكثر من رأسمالها.

ب. نسبة المساهمة المباشرة وغير المباشرة وكذا حصة الأقارب حتى الدرجة الثانية في رأس مال الشركة ونسبة المساهمة في أي شركة تابعة أو شقيقة.

ج. بيان بما يشغله من وظائف في شركة أخرى سواء كانت مقيدة بالبورصة أو غير مقيدة والجهة التي يمثلها إذا كان عضوا فى مجلس إدارة الشركة الأخرى ونسبة ملكية هذه الجهة ونسبة ملكيته هو وأقاربه حتى الدرجة الثانية في هذه الشركة الأخرى.

د. بيان بالقروض أياً كان نوعها، الممنوحة من كل من أعضاء مجلس الإدارة أو الأطراف ذات العلاقة إلى الشركة.

6. بيان بأسماء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة واختصاصاتها وأسماء أعضائها وبخاصة لجنة المراجعة.

7. بيان معتمد من المستشار القانوني الشركة بالرهونات المقررة على أصول الشركة موضحاً به البيانات الرئيسية لهذه الرهونات.

8. ملخص العقود التي تساوي أو تزيد عن 5% من إيرادات العام المالي السابق والتي تكون الشركة طالبة القيد أو أي شركة تابعة لها طرفا فيه موضحا به الالتزامات المتبادلة محل هذه العقود والمبالغ المسددة بموجبها، وكذلك ملخص لآية عقود أو اتفاقات سارية بين الشركة طالبة القيد أو أي شركة تابعة أو شقيقه وبين أي من المساهمين بها المالكين لنسبة 5% أو أكثر أو أي من أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين بما في ذلك عقود المعاوضة.

9. إقرار من الشركة بمطابقة جميع التعاقدات أو الاتفاقات مع مساهميها أو أعضاء مجالس إدارتها أو المديرين التنفيذيين للأحكام القانونية المقررة وللأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة في تعاملاتها مع الغير.

10. بيان معتمد من الممثل القانوني للشركة طالبة القيد بأسماء وعناوين مسئول العلاقات مع المستثمرين ووسائل الاتصال به على أن يكون المسئول عن العلاقات مع المستثمرين من مديري الشركة الذين لهم حق الاطلاع عن المعلومات والمستندات بالشركة وتحدد الإجراءات التنفيذية لقواعد القيد – التى تعتمدها الهيئة –اختصاصاته و شروط تأهيله.

11. بيان معتمد من المستشار القانوني للشركة بالقضايا التي تؤثر على مركز الشركة المالي وتكون الشركة طالبة القيد طرفا فيها مبينا به موقف كل قضية.

12. تقرير من مراقب حسابات الشركة بالموقف الضريبي للشركة وفقا لما يقضي به قانون الضرائب.

13. تعهد الشركة طالبة قيد أسهمها أو شهادات الإيداع بتعديل نظامها الأساسي إذا كان يتضمن تخصيص مقاعد معينة لجهات أو مساهمين محددين، وذلك ليتوافق مع نتيجة الطرح ودخول مساهمين جدد.

14. إقرار معتمد من المستشار القانوني للشركة يفيد عدم صدور أية أحكام ضد أياً من أعضاء مجلس الإدارة خلال الخمس سنوات السابقة على تاريخ تحرير الإقرار بعقوبة جناية، أو بعقوبة جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في القوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية – مالم يكن قد رد إليه إعتباره – أو نفذ العقوبة ومضى على تنفيذها ثلاث سنوات، أو تكرار ثبوت إتهام أياً منهم بإرتكاب مخالفات جسيمة لقانون سوق رأس المال خلال أخر ثلاث سنوات مالم يقض ببراءته.

15. تعهد من الشركة بالإفصاح إلى الهيئة والبورصة حالة تحقق أي حالة من الحالات المنصوص عليها في البند السابق وإستبدال من تتوافر فيه تلك الحالة خلال الأجل الذي تحدده الهيئة بأخر ممن تتوافر فيه الشروط المقررة.

مادة (19): مرفقات إضافية لطلب القيد المقدم من الشركات الصغيرة و المتوسطة

يجب على الشركة الصغيرة أو المتوسطة أن ترفق بطلب القيد بالاضافة الى ما ورد بالمادة (18) ما يلي:

1. تعهد موقع بين كلا من الشركة والراعى المعتمد وفقا للنموذج المعد لذلك من البورصه المصرية، يتضمن واجبات والتزامات الشركة طالبة القيد والراعى المعتمد تجاه الهيئة والبورصه المصرية.

2. إقرار من الراعى والشركة بتقديم كافة المعلومات والبيانات المطلوبة بشأن عملية قيد أوراقها المالية فى البورصه المصرية والوفاء بالالتزامات الناشئة عن القيد.

3. خطط عمل لثلاث سنوات قادمة تحدد فيها الارباح المتوقعه على أن تكون هذه الخطط معتمدة من الراعى أو احد المستشارين الماليين المعتمدين لدى الهيئة.

مادة (20): نشر طلبات القيد

تنشر طلبات القيد على موقع البورصة على شبكة المعلومات الدولية وفى النشرة اليومية للبورصة و لمدة خمسة أيام عمل .

مادة (21): البت في طلبات القيد

على اللجنة البت في طلب القيد خلال خمسة أيام عمل من تاريخ استيفاء المستندات والإجراءات المقررة.

مادة (22): التظلم من قرارات لجنة القيد بالبورصة

للشركة أو الجهة الطالبة تقديم طلب إعادة نظر في قرار اللجنة الصادر برفض القيد أمام مجلس إدارة البورصة وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإخطار بالقرار وعلى المجلس البت في طلب إعادة النظر في أول جلسة تالية له.

وفى حالة تأييد مجلس إدارة البورصة لقرار لجنة القيد يجوز للشركة أو الجهة تقديم التماس للهيئة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإخطار بقرار مجلس إدارة البورصة.

مادة (23) : جداول البورصة

تقيد الأوراق المالية بأحد جداول البورصة ويتم تداول الأوراق المالية بأسواق البورصة وفقاً لقواعد وإجراءات التداول التى تعدها البورصه وتعتمدها الهيئة.

مادة (23 مكرراً) تعديل قيد ونقل أسهم الشركات المقيدة[20]:

يتم تعديل قيد أسهم الشركات المقيدة وفقاً للمادة (9) من هذه القواعد لتصبح مقيدة وفقاً للمادة (7) من هذه القواعد في الحالتين الآتيتين:

1- بناءً على قرار من لجنة القيد بالبورصة عند وصول رأسمال الشركة إلى 200 مليون جنيه فأكثر، مع إلزام الشركة بتوفيق

(20) تم إضافة المادة رقم 23 مكرر من قواعد القيد بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 13 بتاريخ 2018/3/27.

أوضاعها فيما يتعلق بعدد الأسهم المقيدة، ونسبة الأسهم حرة التداول وعدد المساهمين وفقاً لشروط قيد أسهم الشركات المنصوص عليها في المادة (7) من هذه القواعد.

2- بناءً على طلب الممثل القانوني للشركة التي يتجاوز رأسمالها المقيد 100 مليون جنيه وأقل من 200 مليون جنيه، شريطة أن يتوافر بشأنها عدد الأسهم المقيدة، ونسبة الأسهم حرة التداول وعدد المساهمين المشار إليهم بالمادة (7) من هذه القواعد.
وفي الحالتين المشار إليهما أعلاه يكون للشركة نشر إفصاحاتها وفقاً لقواعد الشركات الصغيرة والمتوسطة المقيدة وفقاً للمادة (9) من هذه القواعد لمدة عام ميلادي من تاريخ الموافقة على نقلها.
كما يجوز للشركات التي تم قيدها وفقاً للمادة (7) من هذه القواعد أو ما يقابلها في القواعد السابقة ويقل رأسمالها المصدر والمدفوع عن 100 مليون جنيه، بأن تقدم طلب للبورصة لنقل قيد أسهمها وفقاً للمادة (9) من هذه القواعد شريطة أن يتوافر بشأنها عدد الأسهم المقيدة، ونسبة الأسهم حرة التداول وعدد المساهمين المشار إليهم بالمادة (9) من هذه القواعد، وفي هذه الحالة يكون للشركة نشر إفصاحاتها وفقاً لقواعد الشركات الصغيرة والمتوسطة من تاريخ الموافقة على نقلها.

مادة (24): قيد أسهم الشركات الناشئة عن إعادة الهيكلة بالتقسيم أو الاندماج [21]

في حالة قيام شركة مقيدة أسهمها أو شهادات إيداعها المصرية بإعادة الهيكلة بالتقسيم ونتج عن إعادة الهيكلة شركة قاسمة وشركة منقسمة أو أكثر، يتم تعديل بيانات قيد أسهم الشركة القاسمة ويتم قيد أسهم الشركات المنقسمة الناتجة عن إعادة الهيكلة – بعد تسجيلها لدى الهيئة – باعتبارها امتداد للشركة المقيدة بعد قيد الشركات الناتجة عن التقسيم بإعادة الهيكلة بالسجل التجاري بشرط استمرار توافر الحد الأدنى لعدد المساهمين ورأس المال وعدد الأسهم الإجمالي ونسبة الأسهم حرة التداول، ويتم بدء التداول على أسهم الشركة القاسمة والمنقسمة عقب نشر تقرير الإفصاح لكل شركة من الشركات الناتجة عن التقسيم وفقاً للمادة (١٣٨) من اللائحة التنفيذ للقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١، على أن يتم نشر التقرير على الموقع الالكتروني الذي تخصصه الهيئة لهذا الغرض وعلى شاشات التداول بالبورصة المصرية وعلى الموقع الالكتروني للشركة وأن يتم نشر ملخص التقرير في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية وذلك وفقاً للنموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض.
كما يتم قيد أسهم الشركات الناتجة عن إعادة الهيكلة بالإندماج أو التي تعطى مقابل أسهم رأس المال في الشركة المندمجة متى كانت أسهم الشركات المندمجة مقيدة بالبورصة شريطة توافر ذات الشروط الواردة في الفقرة السابقة من هذه المادة.

مادة (25): القيد الثانوي لأوراق مالية لشركة مصرية مقيدة ببورصة أجنبية

يحظر على الشركة المصرية المقيدة أوراقها بالبورصة المصرية القيام بالقيد الثانوي لأيا من أوراقها في أية بورصة أجنبية سواء في صورتها الأصلية أو في صورة شهادات إيداع أجنبية أو في أية صورة أخرى إلا بعد الحصول على ما يفيد عدم ممانعة الهيئة في ضوء المبررات التي تقبلها الهيئة حفاظاً على استقرار الأسواق.

مادة (26): قيد الإصدارات الجديدة وتعديل بيانات إصدارات مقيدة:

تلتزم الجهات المقيد لها أوراق مالية بجداول البورصة باستيفاء طلب قيد الإصدارات الجديدة لها أو طلب تعديل بيانات الإصدارات المقيدة خلال ثلاثة أشهر كحد أقصى من تاريخ الواقعة المنشئة للإصدار أو التعديل.
وتحدد الإجراءات التنفيذية الصادرة عن البورصة والمعتمدة من الهيئة التاريخ المعتد به لاحتساب المدة السابقة.
وتلتزم الشركة المقيدة أسهمها أو شهادات إيداعها المصرية بإتمام قيد تخفيض رأس مالها المقيد بجداول البورصة خلال ثلاثة شهور على الأكثر من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالتخفيض.
وبالنسبة للتعديلات الأخرى يلزم إتمام تعديل بيانات القيد خلال الفترة الزمنية التى تحددها الاجراءات التنفيذية لقواعد القيد الصادرة عن البورصة.

(21) تم تعديل المادة رقم 24 بموجب قرار المجلس رقم 122 بتاريخ 2017/10/29 ثم بموجب القرار رقم 32 بتاريخ 2019/2/24.

الباب الثالث: متطلبات الإفصاح

مادة (27): أحكام عامه:[22]

مع عدم الإخلال بمتطلبات الإفصاح الواردة بالقانون رقم (95) لسنة 1992 ولائحته التنفيذية، تسري متطلبات الإفصاح الواردة بهذا الباب على جميع الجهات والشركات المقيد لها أوراق مالية بجداول البورصة.

وتتولى البورصة نشر الإفصاحات التي ترد إليها من الهيئة أو البيانات والمعلومات التي يجب على الجهات والشركات إخطار البورصة بها وفقاً لأحكام هذه القواعد.

وفى جميع الأحوال تلتزم الشركات والجهات المقيد لها أوراق مالية بسرعة الاستجابة لاستفسارات البورصة.

كما تتولي البورصة بعد قيد وطرح الأوراق المالية مراجعة مدى وجود انحراف بين النتائج المحققة للشركة أو الجهة وما ورد بتقرير المستشار المالي المستقل عن القيمة العادلة أو خطط العمل المعتمدة من الراعي بالنسبة للشركات الصغيرة والمتوسطة، مع إخطار الهيئة في حال وجود انحرافات جوهرية لاتخاذ ما يلزم وفقاً للأحكام والقواعد.

مادة (28): إفصاح الجهات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة [23]

تلتزم الجهات والشركات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة طوال فترة القيد بما يلي:

1. إخطار البورصة فورا وقبل بدء جلسة التداول التالية بأية تعديلات تطرأ على الافصاحات المرفقة بطلب القيد أو أي تغيير في البيانات سالفة الذكر أو في البيانات الواردة بتقرير الإفصاح بغرض الطرح بالبورصة أو نشرة الاكتتاب العام، وذلك بمراعاة أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية فيما يتعلق بحظر التلاعب فى الاسعار وحظر إستغلال المعلومات الداخلية.
2. إخطار البورصة فور صدور أحكام تحكيم أو أحكام قضائية في أي مرحلة من مراحل التقاضي بتلك الأحكام التي تؤثر في مركزها المالي أو في حقوق حملة أوراقها المالية أو يكون لها تأثير على أسعار التداول أو على القرار الاستثماري للمتعاملين. وذلك بمراعاة أن يكون الاخطار فيما يتعلق بالأحكام الصادرة بأداء مبالغ مالية معينة أو ردها للمبالغ التي تتجاوز قيمتها 2% من حقوق الملكية للجهة وفقاً لآخر قوائم مالية معتمدة (سنوية أو ربع سنوية).
3. إخطار البورصة بالافصاحات أو البيانات والمعلومات قبل نشرها أو الإعلان عنها وعلى البورصة نشرها فور ورودها على مسئولية الجهة المرسلة، على أن يتم النشر وفقا للإجراءات المعمول بها بالبورصة.
4. إخطار البورصة فور صدور أحكام قضائية بعقوبة سالبة للحرية ضد أحد أعضاء مجلس إدارة الجهة المصدرة أو أحد المسئولين الرئيسيين بها.

ويحظر على الجهة الإدلاء بأي بيانات أو معلومات تؤثر على أوضاعها أو على مركزها المالي وبصفة خاصة إلى المحللين الماليين أو المؤسسات المالية أو أي أطراف أخري قبل أن يتم الإفصاح عنها للجمهور وفقا لأحكام الإفصاح الواردة بهذه القواعد، وذلك ما لم تكن هذه المعلومات والبيانات مرتبطة بمسائل جوهرية ما زالت في مرحلة التفاوض شريطة توقيع اتفاقية ضمان سرية المعلومات مع هذه الجهة والالتزام بأحكام المادة 43 من هذه القواعد.

كما يحظر على الجهة أن تقوم بالإفصاح عن بيانات أو معلومات لا تتفق وحقيقة أوضاع الجهة وفى جميع الأحوال يجب أن يكون الإفصاح الذي تنشره الجهة كاملا وكافيا ومدعما بالمستندات وان توافى بها البورصة عند طلبها.

---

(22) تم تعديل المادة رقم 27 بإضافة الفقرة الثالثة وذلك بموجب قرار مجلس الإدارة رقم 122 بتاريخ 2017/10/29.

(23) تم تعديل البند 2 وإضافة البند 4 للمادة رقم (28) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (47) بتاريخ 2016/4/24.

مادة (29): حالات الإفصاح عن تعاملات المساهمين الرئيسيين و الأطراف المرتبطة[24]:

مع عدم الإخلال بحكم المادة (8) من القانون رقم (95) لسنة 1992 والباب الثاني عشر من لائحته التنفيذية على كل مساهم الإفصاح للبورصة عند تجاوز أو انخفاض ما يملكه والأطراف المرتبطة به لنسبة 5% ومضاعفاتها من عدد الأوراق المالية الممثلة لرأس مال الشركة المقيدة بالبورصة أو حقوق التصويت بها، بما في ذلك الأسهم التي تم الاكتتاب فيها عن طريق شراء حقوق الاكتتاب لها، على أن يشمل الإفصاح ما يملكه المساهم وأطرافه المرتبطة بشكل مباشر من الأسهم وشهادات الإيداع الأجنبية المقابلة لأسهم الشركة وكذا ما يملكونه بشكل غير مباشر من خلال تملك نسبة (25 %) أو أكثر من رأس مال شركة أو جهة تتملك بدورها نسبة في رأسمال الشركة المقيدة التي يساهم فيها هذا المساهم.

كما يلتزم المساهمون المشار إليهم بالفقرة السابقة بالإفصاح عن الخطة الاستثمارية المستقبلية وتوجهات المساهم بشأن إدارة الشركة إذا بلغت النسبة المشتراه منه والأطراف المرتبطة 25% أو أكثر من رأس مال الشركة أو حقوق التصويت فيها.

ويتم الافصاح عقب التنفيذ وقبل بداية أول جلسة تداول تالية ووفقا للنموذج الذي تعده البورصة وتعتمده الهيئة لهذا الغرض. وفى جميع الأحوال تلتزم البورصة بنشر هذه البيانات فور إبلاغها ويتم النشر من خلال شاشات التداول وعلى موقع البورصة الإلكتروني.

وتسري أحكام الفقرات السابقة على أعضاء مجلس إدارة الشركة المقيدة والعاملين بها والأطراف المرتبطة بهم عند اكتمال بيع أو شراء أحدهم نسبة 3% أو مضاعفاتها من الاوراق المالية للشركة (بما فيها حقوق الاكتتاب) على أن يشمل الإفصاح فيما يتعلق بأعضاء مجلس الإدارة ما يملكه العضو وأطرافه المرتبطة بشكل مباشر من الأسهم وشهادات الإيداع الأجنبية المقابلة لأسهم الشركة وكذا ما يملكونه بشكل غير مباشر من خلال تملك نسبة (25 %) أو أكثر من رأس مال شركة أو جهة تتملك بدورها نسبة في رأسمال الشركة المقيدة التي يساهم فيها عضو مجلس الإدارة.

ولا يُعتبر في حكم المخالفة الحالات التي يتم فيها تجاوز النسب المشار إليها سابقاً فى حدود 1% من أسهم رأس المال عند التعامل عليها من خلال أطراف مرتبطة لا تكون بالضرورة مطلعة على تعاملات بقية الأطراف فى تداولاتها، وكذلك ناتج تعاملات إدارة محافظ الأوراق المالية لصالح أحد الأطراف المرتبطة من قبل إحدى الشركات المرخص لها.

وفى جميع الأحوال يجب على الأشخاص المخاطبين بحكم الفقرتين الأولي والرابعة من هذه المادة الإفصاح دورياً في أول يناير ويوليو عما يملكه كل منهم وأطرافهم المرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر وفقاً لأحكام الفقرتين المشار إليهما.

مادة (30): تقرير الإفصاح الدوري للشركات المقيد لها أسهم بالبورصة[25]

تلتزم كل شركة مقيد لها أسهم أو شهادات إيداع مصرية بإخطار البورصة والهيئة دوريا بتقرير إفصاح يوضح هيكل المساهمين وعددهم وهيكل مجلس الإدارة وموقف أسهم الخزينة والتغيرات التي طرأت عليهما بصورة ربع سنوية على النموذج المعتمد من الهيئة وذلك خلال 10 أيام من نهاية كل فترة.

وتلتزم البورصة بنشر تقارير الإفصاح المشار إليها بالفقرة السابقة على شاشات التداول بالبورصة فور ورودها، وكذلك على موقع البورصة الالكتروني.

كما تلتزم الشركات المقيد أسهمها بالبورصة بالإفصاح بشكل نصف سنوي عن مدى تنفيذ قرارات الشركة بالزيادة النقدية لرأسمالها المصدر، وما أتخذ من إجراءات في هذا الشأن، ويتم نشر تقرير الإفصاح المتضمن ذلك وفقاً لحكم الفقرة السابقة.

---

(24) تم تعديل المادة (29) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 13 بتاريخ 2018/3/27.

(25) تم إضافة الفقرة الثالثة من المادة رقم 30 بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 13 بتاريخ 2018/3/27.

وعلى الشركة إخطار البورصة فور حدوث أية تعديلات على البيانات المرافقة لطلب القيد أو الواردة بتقرير مجلس الإدارة السنوي حسب الأحوال أو أية إجراءات تتخذها الجهات الإدارية قبل الشركة إذا كان ذلك يؤثر على أوضاع الشركة أو مركزها المالي وعلى الأخص:

أ. أية تعديلات في النظام الأساسي.
ب. تغيير مراقب حسابات الشركة خلال الفترة المالية.
ج. أي تغيير في رئاسة مجلس الإدارة أو أعضاء أو مدة المجلس أو المديرين الرئيسيين.
د. تغيير عنوان الشركة المسجل أو أرقام التليفونات الخاصة بها.
ه. هيكل رأس المال موضحا به المساهمات التي تعادل أو تزيد عن 5% من رأس المال،
و. بيان بمساهمات الشركة التي تعادل أو تزيد عن 10% فى رؤوس أموال شركات أخرى المستثمر بها

مادة (30 مكرراً): تقرير الإفصاح السنوي للشركات بشأن مقارنة النتائج وتقرير المستشار المالي المستقل أو خطط الرعاة:[26]

تلتزم الشركات بموافاة البورصة بتقرير إفصاح في نهاية السنة المالية للشركة يوضح مدى تحقيق الشركة للنتائج الواردة بتقرير المستشار المالي المستقل عن القيمة العادلة أو خطط العمل المعتمدة من الراعي بالنسبة للشركات الصغيرة والمتوسطة، على أن يتضمن التقرير بيان الأسباب والمبررات حال وجود انحرافات جوهرية عما هو وارد بهذا التقرير أو خطط العمل المشار إليهما.

مادة (31): الإفصاح عن قرارات ومحاضر الجمعية العامة

تلتزم الشركة المقيد لها أوراق مالية بالبورصة بموافاة الهيئة والبورصة بقرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية فور انتهائها وبحد أقصى قبل بدء أول جلسة تداول تالية لانتهاء الاجتماع، كما تلتزم الشركة بموافاة البورصة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ إنعقاد الجمعية العامة بالمحاضر على أن تكون معتمدة من رئيس مجلس الإدارة.

على أن تلتزم الشركة بموافاة البورصة بمحاضر اجتماعات الجمعية العامة المصدق عليها من قبل الجهة الإدارية المختصة وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل من تاريخ تسلمها.

وتلتزم البورصة بنشر القرارات والمحاضر السابق الإشارة إليها فور ورودها على شاشات التداول وعلى الموقع الالكترونى للبورصة.

مادة (32): الإفصاح عن قرارات مجلس الإدارة

تلتزم الشركة المقيد لها أوراق مالية بموافاة الهيئة والبورصة بملخص القرارات المتضمنة أحداث جوهرية الصادرة عن مجلس إدارتها فور انتهائها وبحد أقصى قبل بدء أول جلسة تداول تالية لانتهاء الاجتماع.

كما تلتزم الشركة المقيدة بالبورصة بموافاة الهيئة والبورصة ببيان معتمد من مجلس إدارة الشركة بأهم نتائج أعمالها مقارنة بالفترة المقابلة وفقاً للنموذج المعد لذلك من البورصة وذلك فور انتهاء مجلس الإدارة من الموافقة على القوائم المالية السنوية أو الربع سنوية (الدورية) تمهيداً لإحالتها لمراقب الحسابات ليصدر بشأنها تقريره. على أن يتم ذلك الافصاح عقب انتهاء الاجتماع وبحد أقصى قبل بداية جلسة التداول التالية لانتهاء الاجتماع.

وتلتزم البورصة بنشر ملخص القرارات ونتائج الأعمال المشار إليها فور ورودها على شاشات التداول وعلى الموقع الالكترونى للبورصة.

(26) تم إضافة المادة 30 مكرر بموجب قرار المجلس رقم 122 بتاريخ 2017/10/29.

مادة (33): الإعلان عن قرار التوزيعات وضوابط تنفيذه [27]

تلتزم الشركة مصدرة الورقة المالية بالإعلان عن قرار السلطة المختصة بها بالتوزيعات النقدية أو توزيعات الأسهم المجانية أو كليهما على أن يتم مراعاة ما يلي:

أ. إخطار البورصة بقرار الجمعية بالتوزيع فوراً وقبل أول جلسة تداول تالية لانعقاد الجمعية العامة
ب. إخطار البورصة بتاريخ التوزيعات قبل خمسة عشر يوما من التاريخ المحدد للتوزيع على أن يتم الإعلان عن ذلك في جريدتين يوميتين صباحيتين واسعتي الانتشار على تكون أحدهما على الأقل باللغة العربية.
ج. يستحق المساهم حصته في توزيعات الأرباح النقدية أو الأسهم المجانية بمجرد صدور قرار الجمعية العامة بتوزيعها، وفى حال تداول أياً من الأسهم خلال الفترة الزمنية من صدور قرار الجمعية العامة للشركة بتوزيع الأرباح النقدية أو الأسهم المجانية أو كلاهما وحتى نهاية اليوم السابق للتاريخ المحدد للصرف يجب أن تنتقل كافة الحقوق المشار إليها إلي مالك الأسهم الجديد.

ويقتصر نشر القرارات والاعلانات السابقة بالنسبة للشركات الصغيرة والمتوسطة على شاشات التداول بالبورصة وكذلك على موقعها الالكترونى لمدة لا تقل عن ثلاثة أيام عمل.

مادة (34): الإفصاح عن معلومات جوهرية[28]

تلتزم كل شركة تواجه أحداثا يترتب عليها معلومات جوهرية وفقا التعريف الوارد بالبند (ب) من المادة 319 من اللائحه التنفيذية لقانون سوق راس المال رقم 95 لسنة 1992 أن تفصح عن ذلك فورا بإخطارها البورصة لنشرها على شاشات التداول وعلى الموقع الالكتروني للبورصة.

على أن يتم الإفصاح في موعد يسمح للبورصة بنشر هذه الأحداث فورا أو قبل أول جلسة تداول تالية لوقت وقوع تلك الأحداث.

وتعتبر من الأحداث الجوهرية على الأخص ما يلي:

أ. أي إصدار جديد مقترح للسندات وأي ضمانات أو رهونات تتعلق بها.
ب. أي قرار يترتب علية استدعاء أو إلغاء أوراق مالية مسجلة سبق إصدارها
ج. أي تغيير مقترح في هيكل التمويل أو هيكل رأس المال يتجاوز 5% من حقوق المساهمين من واقع اخر قوائم مالية دورية أو الأوضاع المالية للشركة وكذا أي قيود تفرض على حجم الاقتراض المتاح للشركة.
د. أي تعاقدات بقيمة تزيد عن 5% من إيرادات أخر سنة مالية
ه. التوزيعات النقدية أو توزيعات الأسهم المجانية أو كليهما.
و. القرارات المتعلقة بتعديل القيمة الإسمية لأسهم الشركة
ز. أي اتفاق مقترح يترتب عليه دخول مستثمرين استراتيجيين لشراء حصة من أسهم الشركة.
ح. إقامة دعاوى قضائية أو تحكيم ضد الشركة تتعلق بنشاطها أو بإحدى مساهماتها أو بغيرها من الأصول المملوكة لها تتجاوز قيمتها 2% من حقوق الملكية للشركة وفقاً لآخر قوائم مالية معتمدة للشركة (سنوية أو ربع سنوية).
ط. صدور أية قرارات من الجهات الادارية بالدولة تؤثر على أنشطة الشركة وأي تعديل أو سحب أو إلغاء لهذه القرارات.
ي. أي تعاملات تجارية مع أطراف ذات العلاقة.

(27) تم تعديل المادة 33 بموجب قرار المجلس رقم 35 بتاريخ 3/27/ 2016.
(28) تم تعديل البند ح وإضافة البند ك للمادة رقم (34) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (47) بتاريخ 2016/4/24.

ك. إقامة دعاوى قضائية ضد أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أحد المديرين الرئيسيين بها في شأن يتعلق بالشركة ويرتبط بمخالفات منسوبة لأي منهم.

ويجب على الشركة أن تلتزم في أخطارها ببذل عناية الرجل الحريص للتأكد من أن أي بيانات أو وقائع أو معلومات تقوم بإبلاغها تكون صحيحة وغير مضللة وأنها لا تستبعد أو تخفى أي شئ يكون من شأنه التأثير على مضمون هذه البيانات أو الوقائع أو المعلومات.

المادة (34 مكرراً): حالات إلزام الشركات المقيد أسهمها بالبورصة بإفصاحات خاصة[29]:

مع عدم الإخلال بحكم المادة (21) من قانون سوق رأس المال وبقواعد الإفصاح الواجب الالتزام بها وفقاً للقانون المشار إليه ولائحته التنفيذية وما ورد بهذه القواعد، للهيئة أن تطلب من الشركة المقيد لها أسهم بالبورصة دراسة للقيمة العادلة لسهم الشركة وذلك في حال وجود تغير سعري في اتجاه واحد بنسبة أكبر من 50% خلال مدة زمنية لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بنسبة أكبر من 75% خلال مدة زمنية لا تتجاوز ستة أشهر بما لا يتناسب مع اتجاه مؤشرات السوق و/أو القطاع الذي تنتمي إليه الشركة المصدرة و/أو نتائج أعمال الشركة المصدرة ومدى وجود أخبار جوهرية تبرر ذلك التغير.

وعلى الشركة تكليف أحد المستشارين الماليين المستقلين المقيدين بسجلات الهيئة بإعداد الدراسة وملخص لها على أن يتم إرسالهما للهيئة خلال مدة لا تجاوز شهراً من تاريخ طلب الهيئة، ويتم نشر ملخص الدراسة على شاشات التداول وعلى الموقع الالكتروني للبورصة، وكذا نشره بالصفحة الرئيسية للموقع الالكتروني للشركة المصدرة.

مادة (35): فحص ونشر القوائم المالية:[30]

تلتزم كل شركة مقيد لها أوراق مالية بجداول البورصة بإخطار الهيئة بالقوائم المالية السنوية وتقرير مراقب الحسابات قبل شهر من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة للشركة وللهيئة فحص الوثائق المشار إليها وتبلغ الشركة بملاحظاتها حال وجودها، وتطلب إعادة النظر في الوثائق المشار إليها بما يتفق ونتائج الفحص، فإذا لم تستجب الشركة لذلك التزمت عند نشر القوائم المالية وتقرير مراقب الحسابات بأن يرفق بهما ملاحظات الهيئة والتعديلات التي طلبتها وتتحمل الشركة نفقات النشر المشار إليها.

ومع مراعاة أحكام القانون رقم (159) لسنة 1981 والقانون رقم (95) لسنة 1992، تلتزم كل شركة مقيد لها أوراق مالية بجداول البورصة بنشر ملخص وافٍ لتقرير مجلس إدارتها، ونشر كامل القوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها وملاحظات الهيئة عليها (إن وجدت) على شاشات البورصة المصرية وموقع الشركة الالكتروني وذلك قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل على أن يبقى النشر قائماً حتى نشر القوائم المالية السنوية التالية، ويجب أن يشمل هذا النشر القوائم المالية المستقلة والمجمعة للشركات الملزمة بتقديم قوائم مالية مجمعة، فإذا أجرت الجمعية العامة للشركة أي تعديلات على تلك القوائم تلتزم الشركة بنشر بيان بتلك التعديلات والقوائم المالية المعدلة خلال أسبوع من تاريخ اعتماد الجمعية العامة للقوائم المالية، وفي جميع الأحوال لا يجوز الدعوة لانعقاد الجمعية العامة للتصديق على القوائم قبل تسليمها مستوفاة للهيئة ولإدارة البورصة.

وتلتزم الشركات بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها، في إحدى الصحف

(29) تم إضافة المادة رقم (34مكرر) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (94) بتاريخ 2016/7/26.

(30) تم تعديل المادة رقم 35 بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 76 لسنة 2017 بتاريخ 2017/5/30 وبقرار المجلس رقم92 بتاريخ 2018/6/10 وبقرار المجلس رقم 1 بتاريخ 2020/1/13.

المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية وذلك وفقاً للنموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض.

كما تلتزم الشركات بنشر القوائم المالية الدورية والتقارير المرتبطة بها والمشار إليها أعلاه بما في ذلك القوائم المالية الدورية التي اتخذت أساساً للتوزيع في حال قيام الشركة بإجراء توزيعات دورية، على شاشات البورصة المصرية وموقع الشركة الالكتروني على أن يبقى النشر قائماً حتى نشر القوائم المالية الدورية التالية.

المادة (36) نشر القوائم المالية وتقارير الافصاح للشركات الصغيرة والمتوسطة

مع عدم الاخلال بحكم المادة (6) من القانون رقم 95 لسنة 1992، تقوم البورصة المصرية بنشر ملخص واف للقوائم المالية الدورية والسنوية للشركات الصغيرة والمتوسطة المقيدة وكذلك الإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقبي الحسابات وملاحظات الهيئة عليها (إن وجدت) وكافة تقارير الافصاح المشار اليها فى قواعد القيد على الموقع الالكتروني للبورصة في اليوم التالي لتسليمها ولمدة ثلاثة أيام عمل على الأقل.

الباب الرابع: الحوكمة وحماية حقوق الأقلية والقوائم المالية[31]

أولاً: الحوكمة وحماية حقوق الأقلية

مادة (37): لجان المراجعة بالشركات المقيد لها أسهم أو شهادات إيداع مصرية[32]

مع مراعاة أحكام المادة (82) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم (88) لسنة 2003 والمادتين (27)، (28) من لائحته التنفيذية، يلتزم مجلس إدارة الشركة المقيد لها أسهم أو شهادات إيداع مصرية بجداول البورصة بتشكيل لجنة للمراجعة من عدد فردي من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة من بين أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين، ويجوز أن تضم اللجنة في عضويتها أعضاء من خارج الشركة، ويجب أن يكون غالبية أعضاء اللجنة من المستقلين على أن يكون رئيس اللجنة من بينهم. وفي جميع الأحوال، يجب أن يكون أعضاء اللجنة من المشهود لهم بالكفاءة والخبرة في مجال عمل الشركة وأن يكون عضو منهم على الأقل لديه خبرة بالشئون المالية والمحاسبية، كما يجوز للجنة أن تستعين بمراقب الحسابات أو من تراه مناسباً لحضور اجتماعاتها من غير أعضائها.

وتختص اللجنة بما يلي:

أ- يكون عضو منهم على الأقل لديه خبرة بالشئون المالية والمحاسبية، كما يجوز للجنة أن تستعين بمراقب الحسابات أو من تراه مناسباً لحضور اجتماعاتها من غير أعضائها.فحص ومراجعة إجراءات الرقابة الداخلية للشركة ومدى الالتزام بتطبيقها.

ب- دراسة السياسات المحاسبية المتبعة والتغيرات الناتجة عن تطبيق معايير محاسبية جديدة.

ج- فحص ومراجعة آليات وأدوات المراجعة الداخلية وإجراءاتها وخططها ونتائجها ودراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعه تنفيذ توصياتها.

د- فحص الإجراءات التي تتبع في إعداد ومراجعة ما يلي:

- القوائم المالية الدورية والسنوية.
- نشرات الاكتتاب والطرح العام والخاص للأوراق المالية.
- الموازنات التقديرية ومن بينها قوائم التدفقات النقدية وقوائم الدخل التقديرية.

ه- فحص مشروع القوائم المالية المبدئية قبل عرضها على مجلس الإدارة تمهيدا لإرسالها إلى مراقب الحسابات.

و- اقتراح تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم والنظر في الأمور المتعلقة باستقالتهم أو إقالتهم وبما لا يخالف أحكام القانون.

ز- إبداء الرأي في شأن الإذن بتكليف مراقبي الحسابات بأداء خدمات لصالح الشركة بخلاف مراجعة القوائم المالية وفى شأن الأتعاب المقدرة عنها وبما لا يخل بمقتضيات استقلالهم.

ح- دراسة تقرير مراقب الحسابات بشأن القوائم المالية ومناقشته فيما ورد به من ملاحظات وتحفظات ومتابعة ما تم في شأنها والعمل على حل الخلافات في وجهات النظر بين إدارة الشركة ومراقب الحسابات.

ط- التأكد من رفع تقرير لمجلس الإدارة من أحد الخبراء المتخصصين غير المرتبطين عن طبيعة العمليات والصفقات التي تم ابرمها مع الأطراف ذات العلاقة وعن مدى إخلالها أو إضرارها بمصالح الشركة أو المساهمين فيها.

---

(31) تم تعديل عنوان الباب الرابع والبند أولا منه بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 بتاريخ 2016/3/27.

(32) تم تعديل المادة رقم 37 بموجب قرار المجلس رقم 35 بتاريخ 2016/3/27. على أن تلتزم الشركات والجهات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة بتوفيق أوضاعها وفقاً للتعديلات الواردة بالمادة بما لا يجاوز 30 يونية 2016 كما تم تعديل الفقرة الأخيرة من ذات المادة بموجب قرار المجلس رقم (13) بتاريخ 2018/3/27. ثم تم تعديل الفقرة الأولى من ذات المادة بموجب قرار المجلس رقم 91 بتاريخ 2020/6/3 مع منح الشركات فترة توفيق أوضاع تنتهي في 2020/12/31.

وعلى اللجنة التحقق من استجابة إدارة الشركة لتوصيات مراقب الحسابات والهيئة.

وتقدم اللجنة تقارير ربع السنوية على الأقل إلى مجلس إدارة الشركة مباشرة. ولمجلس إدارة الشركة تكليف اللجنة بأية أعمال يراها في صالح الشركة. وعلى مجلس إدارة الشركة والمسئولين عنها الرد على توصيات اللجنة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإخطار بها. وعلى رئيس اللجنة إخطار البورصة والهيئة فى حال عدم الاستجابة خلال ستين يوم للملاحظات الجوهرية للملاحظات التى يقدمها للمجلس.

وتعفى الشركات الصغيرة والمتوسطة التي يقل رأس مالها المصدر والمدفوع عن 100 مليون جنيه من وجود لجنة للمراجعة بها.

مادة (38): تعاملات الداخليين [33]:

مع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية، يجب على الشركة المقيد لها أوراق مالية بالبورصة المصرية إخطار البورصة بالإجراءات الداخلية المتبعة لديها، والتي تضمن حظر تعامل أي من الداخليين بما فيهم أعضاء مجلس الإدارة والمسئولين بالشركة والأشخاص الذين في مكنتهم الاطلاع على معلومات غير متاحة للغير أياً كانت نسبتهم وكذا المساهمين الرئيسيين المالكين لنسبة (20%) أو أكثر في رأس مال الشركة، سواء بمفردهم أو من خلال أشخاص مرتبطة، وذلك خلال الخمسة أيام عمل السابقة ويوم العمل التالي لنشر أي معلومات جوهرية وفقاً للتعريف الوارد بالبند «ب» من المادة (319) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

ويكون التعامل بعد إخطار البورصة وفقاً للنموذج المعد منها لهذا الغرض، على ألا يتجاوز موعد التنفيذ شهر على الأكثر من تاريخ تسليم نموذج الإخطار للبورصة.

ويستثنى من الإخطار الذي يتم وفقاً للفقرة السابقة، عمليات البيع الجبري وعمليات البيع التي تتم لاستيداء المديونيات المرتبطة بالأوراق المالية المرهونة، وكذا العمليات التي تتم لصالح محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار المملوكة للكيانات الاعتبارية التي تدار بواسطة مديرين استثمار مستقلين.

وعلى البورصة نشر بيانات التعامل السابقة عقب الجلسة التي تم خلالها التنفيذ وقبل بداية الجلسة التالية حتى ولو تم التنفيذ جزئياً، ويتم النشر من خلال شاشات التداول وعلى الموقع الالكتروني للبورصة.

مادة (39) : عقود المعاوضة مع أطراف مرتبطة

يلتزم الداخليين والمؤسسين والمساهمين الرئيسين والمجموعات المرتبطة بهم ألا يكونوا طرفاً في أي عقد من عقود المعاوضة إلا بعد موافقة الجمعية العامة على أن يعرض هذا التصرف على الجمعية بكافة تفاصيله وبياناته مقدما بما فى ذلك السعر والكمية قبل إجراء التصرف وذلك دون أن يحق للطرف المعني بعقد المعاوضة التصويت في الجمعية العامة.

ويستثنى من ذلك الأعمال التي تتم بطريقة المناقصات العامة إذا كان الطرف ذو المصلحة صاحب العرض الأفضل، على انه في جميع الأحوال يستبعد الداخلي صاحب المصلحة من التصويت على هذه القرارات في مجلس الإدارة، وذلك كله مع عدم الإخلال بأحكام المواد أرقام (97)، (98)، (99)، (100) من قانون 159 لسنة 1981.

(33) تم تعديل نص المادة (38) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (128) بتاريخ 2020/8/16 .

مادة (40) : تقرير مجلس الإدارة[34]

تلتزم الشركة في إعداد تقرير مجلس إدارتها المعد للعرض على الجمعية العامة بالبيانات الواردة بالملحق رقم 1 المرفق باللائحة التنفيذية للقانون 159 لسنة 1981 وذلك بالإضافة إلى البيانات التي تطلبها البورصة في نموذج تعده البورصة وتعتمده الهيئة.

وعلى أن يتضمن التقرير كذلك:

أ. عدد مرات إنعقاد اجتماعات مجلس الإدارة

ب. عدد مرات إنعقاد لجنة المراجعة وما يفيد عرض تقاريرها على مجلس إدارة الشركة.

ج. متوسط عدد العاملين بالشركة خلال السنة ومتوسط دخل العامل خلال نفس الفترة.

د. فى حال تطبيق الشركة لنظام إثابة وتحفيز العاملين والمديرين من خلال تملك أسهم: يتم عرض إجمالى الأسهم المتاحة وفق هذا النظام وإجمالى ما تم منحه خلال العام وعدد المستفيدين وإجمالى الأسهم التى تم منحها منذ بدء العمل بالنظام وإجمالى عدد المستفيدين، وأسماء وصفات كل من حصل على 5% أو أكثر من إجمالى الأسهم المتاحة (أو 1% من رأسمال الشركة) وفقاً للنظام المطبق بالشركة.

هـ. ما اتخذ من اجراءات ضد الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها أو مديريها من قبل الهيئة أو البورصة والتى تتعلق بمخالفات لقانون سوق المال ولائحته التنفيذية وقواعد القيد.

و. كافة عقود المعاوضة التي أبرمتها الشركة مع أحد مؤسسيها أو المساهمين الرئيسين بها والمجموعات المرتبطة بهم خلال العام السابق وقيمة كل عقد وشروطه وتفاصيله وتاريخ موافقة الجمعية العامة المسبقة لكل عقد من هذه العقود.

ز. ما يفيد التزام الشركة بما تضمنته المادة (66) من القانون رقم (159) لسنة 1981 والمادة (220) من لائحته التنفيذية، وذلك بإعداد كشف تفصيلي يتضمن على الأخص جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بما فيها المرتبات والمكافآت وكافة المزايا المادية والعينية الأخرى أياً كانت صورتها بتفصيلاتها، وغيرها من الالتزامات المحددة بالمادة (220) من اللائحة التنفيذية، على أن يكون هذا الكشف متاح تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم الخاص في انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في تقرير مجلس الإدارة بثلاثة أيام على الأقل بمقر الشركة وبمقر الإنعقاد.

ح. كما يجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة المعد للعرض على الجمعية العامة ما يفيد التزام الداخليين بما فيهم أعضاء مجلس إدارة الشركة والمساهمين الرئيسيين ومديري الشركة، والمجموعات المرتبطة بهم، بالإفصاح لمجلس إدارة الشركة عن كافة المعلومات والبيانات التي تتعلق بوجود حالة من حالات تعارض المصالح مع الشركة بما في ذلك ما يكون لهم من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة وكذا الإفصاح عن أية مصالح مادية أو تعاملات أو أمور تخصهم يكون من شأنها التأثير على نشاط الشركة أو مصالحها، على أن يتضمن الإفصاح نوع هذه الأعمال أو التعاملات وقيمتها وكميتها والنفع المادي المتوقع من تحقيقها، مع عدم اشتراك الطرف المعني الذي تتعلق حالة تعارض المصالح به في التصويت على القرار. ولا يجوز للأشخاص المذكورة بهذا البند بغير موافقة مسبقة من الجمعية العامة للشركة، الاشتراك أو المساهمة في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو المتاجرة في أحد الأنشطة التي تزاولها وذلك دون أن يحق لهم التصويت في الجمعية العامة على هذا القرار.

(34) تم إضافة البند(و)الى المادة 40 بموجب قرار المجلس رقم 35 بتاريخ 2016/3/27 وإضافة البند(ز)بموجب قرار رقم13 بتاريخ 2018/3/27،وإضافة البندح بموجب رقم 1 بتاريخ 2020/1/13.

ويجب أن يتضمن ملخص تقرير مجلس الإدارة الإفصاح الوارد بهذا البند كاملاً، على أن يتم نشر الملخص على شاشات البورصة المصرية وموقع الشركة الالكتروني.

كما يعد مجلس إدارة الشركة تقريراً سنوياً عن مدى تطبيق قواعد الحوكمة بها وفقا للدليل الصادر بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (84) لسنة 2016 وذلك للعرض على الجمعية العامة ملحقاً به تقرير من مراقب حسابات الشركة بشأنه وفقاً لمعايير المراجعة المصرية، على أن يتم عرضهما رفق تقرير مجلس الإدارة المشار إليه أعلاه، وذلك وفقاً للنموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض.

مادة (41): انعقاد الجمعيات العامة [35]

لا يجوز انعقاد اجتماعات الجمعيات العامة العادية وغير العادية أثناء جلسة التداول، وللمساهم الذي يرغب في تقديم استفسارات إلى الجمعية العامة ان يتقدم بها كتابةً مركز إدارة الشركة أو بالبريد المستعجل او تسليم باليد مقابل إيصال يفيد الاستلام أو عن طريق البريد الالكتروني للشركة مرفقاً بها صورة ضوئية من اثبات الشخصية لمالك السهم وما يفيد تجميد الأسهم لدى امين الحفظ، وذلك كله قبل انعقاد اجتماع الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل.

وتلتزم الشركة بطلب بيان من شركة الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية موضحاً به المساهمين الذين قاموا بتجميد أسهمهم لغرض حضور اجتماع الجمعية العامة، وتسليمه لمراقب حسابات الشركة لمطابقته بكشوف التجميد المقدمة من المساهمين الحاضرين بالجمعية والتأكد من صحتها. كما تلتزم شركة الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية بموافاة الهيئة والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بنسخة من البيان المسلم للشركة، وذلك فور تسليمه لها.

مادة (42): محاضر اجتماعات مجلس الإدارة المصدق عليها

تلتزم الشركة بالتقدم بكافة المستندات اللازمة للتصديق لدى الجهة الإدارية المختصة على محاضر اجتماعاتها خلال خمس أيام عمل على الأكثر من تاريخ الاجتماع.

كما يجب على الشركة موافاة الهيئة والبورصة بأية إجراءات تالية تتخذها لدى الجهات الادارية المختصة لتنفيذ قرارات السلطة المختصة بها.

كما تلتزم الشركة بموافاة البورصة بالمحاضر المصدق عليها وذلك بحد أقصى يومى عمل من تاريخ التصديق عليها وذلك للحفظ بملف الشركة لدى البورصة على أن يتم الإفصاح عن أية تعديلات جوهرية في البيانات أو المعلومات السابق الافصاح عنها في ملخص قرارات مجلس الإدارة الذي تم نشره. وإذا رأت الشركة تعذر إرسال محضر مجلس الإدارة الموثق لاحتوائه هلى بيانات سرية تخل بمبدأ المنافسة، يجوز لها بدلاً من إرسال المحضر أن تقدم للبورصة ملخص للقرارات التى تم التصديق عليها مرفق بها إقرار من الممثل القانونى للشركة بأن الملخص يتضمن كافة المعلومات الجوهرية التى يجب الإفصاح عنها وفقاً لأحكام قانون سوق المال ولائحته التنفيذية والقواعد والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

مادة (43) : التعامل مع مسائل جوهرية مازالت في مرحلة التفاوض

يكون للشركة في المسائل التي مازالت في مرحلة المفاوضات أن تثبت ذلك كتابة لديها مع تحديد الأشخاص الذين لديهم معلومات عن هذه المفاوضات فإذا اعتقدت الشركة أن هناك تسربا للمعلومات المتعلقة بهذه المفاوضات كان على الشركة إخطار البورصة فوراً لإعمال شئونها.

ويجب على ذوي الشأن الذين تصلهم المعلومات بصورة سرية عدم التعامل على الأوراق المالية لتلك الشركة أثناء تلك الفترة إلى

(35) تم تعديل نص المادة 41 بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 92 لسنة 2018 بتاريخ 2018/6/10 وأضيفت فقرة ثانية للمادة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم 160 بتاريخ 2020/9/30

أن تصبح تلك المعلومات متاحة للعامة.

وعلى الشركة إخطار البورصة بأية بيانات تطلبها في هذا الشأن خاصة فيما يتعلق بأسماء الأشخاص ذوى الشأن الذين تم إطلاعهم على المعلومات المشار إليها.

مادة (43) مكرراً: ضوابط التصرف في أصول أو استثمارات الشركة:[36]

مع عدم الإخلال بأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والقانون رقم (159) لسنة 1981 ولائحته التنفيذية، تلتزم الشركة المقيد لها أوراق مالية بالبورصة والراغبة في التصرف بالبيع في أي من العقارات أو الأصول الثابتة الأخرى للشركة أو الأسهم المملوكة لها في شركات غير مقيدة إذا كانت قيمتها التقديرية تمثل نسبة (10%) أو أكثر من حقوق ملكية الشركة المقيدة – من واقع آخر قوائم مالية لها – بتقديم دراسة للبورصة بالسعر العادل للأصول أو الأسهم محل البيع معدة بواسطة مستشار مالي مستقل من المقيدين بسجل الهيئة ومرفقاً بها تقرير عن تلك الدراسة من مراقب حسابات الشركة المقيدة وكذلك محضر مجلس إدارتها باعتماد هذه الدراسة، وتقوم البورصة بنشر ملخص هذه الدراسة على موقعها الالكتروني وشاشات التداول.

وإذا تنازلت الشركة عن حقها في الاشتراك في زيادات رؤوس أموال احدى الشركات التي تساهم فيها بما يوازي نسبة (10%) أو أكثر من حقوق ملكية الشركة المقيدة من واقع آخر قوائم مالية و/أو من ايراداتها عن آخر سنة مالية، وجب الحصول على موافقة جمعيتها العامة العادية على ذلك.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز للشركة التصرف في أكثر من (50%) من أصولها الثابتة وغيرها من الأصول المرتبطة بممارسة الشركة لنشاطها إلا بموافقة مسبقة من الجمعية العامة غير العادية.

مادة (44): متطلبات الاستحواذ على أصول أو استثمارات:[37]

مع عدم الإخلال بإحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والقانون رقم 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية، تلتزم الشركة المقيد لها أوراق مالية بالبورصة والراغبة في الشراء بمفردها أوبالاشتراك مع إحدى الشركات التابعة لها على أسهم شركة غير مقيدة أو أي عقارات أو أصول ثابتة أخرى تمثل قيمتها نسبة 10% أو أكثر من حقوق ملكية الشركة المقيدة – من واقع آخر قوائم مالية لها – الالتزام بتقديم دراسة للبورصة بالسعر العادل للأصول أو الأسهم محل الاقتناء أو الشراء معدة بواسطة مستشار مالي مستقل من المقيدين بسجل الهيئة ومرفقا بها تقرير عن تلك الدراسة من مراقب حسابات الشركة المقيدة وكذلك محضر مجلس إدارتها باعتماد هذه الدراسة، وتقوم البورصة بنشر ملخص هذه الدراسة على موقعها الالكتروني وشاشات التداول.

وللشركة المقيد لها أوراق ماليه بالبورصة بعد الحصول على موافقة مسبقة من الجمعية العامة العادية لها أن تستحوذ على أسهم شركات غير مقيدة تساوي أو تزيد قيمتها العادلة وفقاً لتقرير مستشار مالي مستقل على (100%) من القيمة السوقية للشركة في تاريخ الاستحواذ، على أن يشترط لاستمرار قيد أسهم الشركة بالبورصة أن يتوافر في الشركات المستحوذ عليها الشروط الواردة بالبندين (5، 8) من المادة (7) من هذه القواعد إذا كانت شركة مصرية أو البندين (5، 7) من المادة (9) إذا كانت أحد الشركات الصغيرة والمتوسطة أو البندين (أ، ج) بالبند أولاً من المادة (16) بالنسبة لأسهم الشركات الأجنبية، بحسب الأحوال، وإذا ترتب على الاستحواذ على النحو المشار إليه، فقد الشركة المقيد لها أوراق مالية بالبورصة لشرط نسبة الأسهم حرة التداول، وجب عليها استيفاء متطلبات استمرار القيد خلال مدة لا تجاوز شهر من تاريخ الانتهاء من إجراءات الاستحواذ، وذلك من خلال نشرة طرح أو تقرير إفصاح

(36) تم إضافة المادة 43 مكررا بموجب قرار 35 بتاريخ 2016/3/27 وتم تعديل المادة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 25 بتاريخ 2020/2/16.

(37) تم تعديل عنوان المادة رقم 44 والفقرة الثانية منها بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 25 بتاريخ 2020/2/16 وتعديل الفقرة الثانية من ذات المادة رقم 176 بتاريخ 2020/11/18.

بغرض الطرح معتمد من الهيئة، على أن تتضمن النشرة أو التقرير بحسب الأحوال، ما انتهت إليه دراسة المستشار المالي المستقل بتحديد القيمة العادلة للسهم وتقرير مراقب الحسابات بشأن هذه الدراسة وفقاً لمعايير المراجعة المصرية ذات الصلة، ويتم نشر المستندات المشار إليها وفقا للقواعد الصادرة من الهيئة.

مادة (44) مكرراً : ضوابط تملك الأسهم وشهادات الإيداع في الشركات ذات الملكية المتبادلة والخاضعة للسيطرة الفعلية لنفس الأشخاص الطبيعية والاعتبارية: [38]

مع عدم الإخلال بأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، لا يجوز لشركتين –خاضعتين للسيطرة الفعلية لنفس الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية –من بينهما شركة مقيد لها أسهم بجداول البورصة تملّك أسهم أو شهادات إيداع دولية (GDR) بصورة متبادلة بين الشركتين بما يجاوز 10% من أسهم كل منهما.

ويقصد بالسيطرة الفعلية في تطبيق أحكام هذه المادة تملك 50% أو أكثر من أسهم وشهادات الإيداع الدولية (GDR) للشركات الخاضعة للسيطرة أو حقوق التصويت بها.

ولا يسري هذا الحكم على المساهمات القائمة وقت العمل بهذا القرار شريطة ألا يتم زيادة نسبة الملكية عما هو قائم.

ثانياً: القوائم المالية:

مادة (45) : متطلبات إعداد القوائم المالية [39]

يتم إعداد القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية ونماذج القوائم المالية الواردة بتلك المعايير كما يتم مراجعتها وفقاً لمعايير المراجعة المصرية ويجب الإشارة إلى ذلك صراحة في تقرير مراقب الحسابات.

مادة (46) : القوائم المالية للشركة :

على الشركة موافاة الهيئة والبورصة بما يلي:

1- نسخة من القوائم المالية السنوية الصادرة من مجلس إدارة الشركة مرفقاً بها تقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات على أن يكون ذلك قبل بداية جلسة التداول للتاريخ المدون بتقرير مراقب الحسابات.

ويتم إعداد القوائم المالية السنوية واعتمادها من الجمعية العامة للشركة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية ويرفق بالقوائم المالية السنوية تقرير مجلس الإدارة السنوي المشار إليه بالمادة (40)، وفي حالة تعديل الجمعية العامة للقوائم المالية توافى الهيئة والبورصة قبل بداية انعقاد جلسة التداول التالية لانتهاء الاجتماع ببيان معتمد عن التعديلات وأثرها على القوائم المالية ثم توافى الهيئة و البورصة بصورة من القوائم المعدلة خلال عشرة أيام عمل من تاريخ الجمعية العامة التي عدلت القوائم مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات عن القوائم المالية المعدلة .

2- نسخة من القوائم المالية ربع السنوية (الدورية) الصادرة من مجلس إدارة الشركة مرفقاً بها تقرير الفحص المحدود على أن يكون ذلك قبل بداية جلسة التداول التالية للتاريخ المدون بتقرير مراقب الحسابات.

ويتم إعداد القوائم المالية ربع السنوية خلال خمسة وأربعين يوماً على الأكثر من تاريخ إنتهاء الفترة المالية.

(38) تم إضـــافة المادة 44 مكرر بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 بتاريخ 2016/3/27 وتم تعديل المادة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 136 بتاريخ 2018/8/13.

(39) تم تعديل المادة رقم 45 بموجب قرار المجلس رقم 122 بتاريخ 2017/10/29.

مادة (47): القوائم المالية المجمعة

على الشركات الملزمة بإعداد قوائم مالية مجمعة موافاة الهيئة والبورصة بقوائمها المالية السنوية المستقلة والمجمعة مرفقا بها تقرير مجلس الإدارة ومراقب الحسابات في ذات المواعيد المشار إليها بالمادة (46) من هذه القواعد. وكذلك موافاة الهيئة والبورصة بقوائمها المالية الربع سنوية المجمعة (الدورية) مرفقا بها تقرير مراقب الحسابات خلال ستين يوما على الأكثر من تاريخ الفترة المذكورة.

الباب الخامس: أسهم الخزينة وتعديل رأس المال والنظام الأساسي للشركة

مادة (48): تعديل رأس المال أو الغرض الأساسي للشركة[40]

مع مراعاة حكم المادة (17) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، يتولى مجلس إدارة الشركة في أحوال زيادة أو تخفيض رأس مالها أو تعديل غرضها الأساسي إتباع الإجراءات التالية:

1. تقديم كافة المستندات المرتبطة بالتعديل المقترح ومنها تقرير الإفصاح بغرض التعديل على النموذج المعد لذلك من الهيئة مرفقاً به موافقة مجلس إدارة الشركة على التعديل المقترح واعتمادها لتقرير الإفصاح.
2. الدعوة لانعقاد الجمعية العامة للشركة للنظر في الموافقة على زيادة أو تخفيض رأس المال أو تعديل الغرض الأساسي للشركة بحد أدنى 21 يوم على الأقل من تاريخ نشر تقرير الإفصاح على شاشات التداول بالبورصة.وفى حالة قيام الجمعية العامة بتعديل مقترح مجلس إدارة الشركة، تلتزم ادارة الشركة بنشر تقرير إفصاح معدل.
3. إذا كان التعديل يتعلق بالزيادة النقدية لرأسمال الشركة لقدامى المساهمين فيلتزم مجلس إدارة الشركة بالإفصاح لقدامى المساهمين قبل فتح باب الاكتتاب في أسهم الزيادة بخمسة أيام عمل على الأقل عن القيمة العادلة المعدة من مستشار مالي مستقل في الحالتين التاليتين- :

(أ) إذا كانت الشركة حققت خسائر وفقا لأخر قوائم مالية معتمدة، تساوي أو تجاوز 50% من حقوق الملكية وكانت قيمة الزيادة تجاوز 10% من رأس المال بما لا يقل عن خمسة مليون جنيه.

(ب) إذا كانت الزيادة تساوي أو تجاوز رأس المال المصدر أو حقوق الملكية –بحسب الأحوال –وفقاً لأخر قوائم مالية معتمدة.

وتلتزم الشركة التى تم قيد زيادة رأسمالها بتضمين تقرير مجلس الإدارة المعروض على الجمعية العامة للشركة بنهاية كل سنة مالية من السنتين الماليتين التاليتين بتفاصيل أوجه استخدام حصيلة زيادة رأس المال.

المادة (49): تجزئة القيمة الاسمية للسهم[41]

تم الغاء المادة.

مادة (50): نظام إثابة وتحفيز العاملين والمديرين من خلال تملك أسهم

مع مراعاة أحكام المواد (151، 151 مكرر، 152، 152 مكرر) من اللائحة التنفيذية للقانون 159 لسنة 1981 يلتزم مجلس إدارة الشركة فى حالة رغبته فى تطبيق نظام أو أكثر لإثابة وتحفيز العاملين والمديرين من خلال تملك أسهم، أو الوعد بتملك أسهم، إتباع الإجراءات التالية:

1. التقدم للبورصة ببيان مفصل بقواعد وإجراءات تطبيق نظم الإثابة والتحفيز المقترحة أو الوعد بالبيع متضمناً إجمالى عدد الأسهم المخصصة للنظام وشروط استفادة العاملين بأى من تلك النظم وطرق تقييم الأسهم المقرر منحها.
2. تقوم البورصة بنشر البيان على شاشات التداول بالبورصة وعلى موقعها الالكترونى بعد التحقق من استيفاء المتطلبات الواردة بالمادة 151 مكرر أو 152 مكرر من اللائحة التنفيذية اللائحة التنفيذية للقانون 159 لسنة 1981. ولا يتم السير فى إجراءات الدعوة لإنعقاد الجمعية العامة غير العادية لنظر التعديل إلا بعد نشر هذا البيان.

وتتبع نفس الإجراءات فى حال تعديل أى من تلك النظم.

---

(40) تم تعديل صدر البند (2) من المادة (48) والبند رقم 2 من ذات المادة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم 47 بتاريخ2019/4/8.

(41) تم إلغاء المادة رقم 49 بشان تجزئة القيمة الاسمية للسهم بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 154 بتاريخ 2018/9/30.

وبعد إقرار نظام أو أكثر من الجمعية العامة غير العادية وموافقة الهيئة عليها فى صيغتها النهائية، تلتزم الشركة بأن تقدم للبورصة بيان بكل نظام تم إعتماده، على تقوم البورصة بنشر البيان على شاشات التداول بالبورصة وعلى موقعها الالكترونى.

مادة (51) : التعامل على أسهم الخزينة[42]

تلتزم الشركة التي ترغب في شراء جانب من أسهمها (أسهم الخزينة) أن تخطر البورصة برغبتها وذلك وفقاً للنموذج المعد بالبورصة والمعتمد من الهيئة وذلك قبل الموعد المقترح للتنفيذ بثلاثة أيام عمل على الأقل ما لم تجز الهيئة في الحالات التي تقدرها التنفيذ دون التقيد بهذه المدة، ويجب أن يتضمن الإخطار على الأخص مبررات تعامل الشركة على أسهمها ونوع التعامل وكمية الأسهم المطلوب التعامل عليها والسعر المحدد لذلك والفترة المحددة للتنفيذ وشركة السمسرة المنفذة ومصدر تمويل عملية الشراء والأثر المتوقع للتعامل على مؤشرات أداء الشركة، وعلى أن يرفق به محضر اجتماع مجلس إدارة الشركة المحدد لذلك، وبمراعاة الآتي:

1- أن تكون تلك الأسهم في صورة أسهم محلية.
2- أن لا تقل مدة احتفاظ الشركة بالأسهم عن ثلاثة أشهر وأن لا تزيد على سنة ميلادية من تاريخ التنفيذ وإلا وجب عليها إنقاص رأسمالها بمقدار القيمة الاسمية لتلك الأسهم وبإتباع الإجراءات المقررة لذلك وفقا للقانون 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية و القانون رقم 95 لسنة 1992 و لائحته التنفيذية.
3- أن لا تتجاوز نسبة أسهم الخزينة نسبة 10% من اجمالى أسهم الشركة المقيدة.
4- ان يكون تنفيذ عملية شراء او بيع أسهم الخزينة وفقا للضوابط التى تحددها البورصة بما يضمن المساواة بين المتعاملين والحفاظ على استقرار التعاملات، وذلك بعد صدور قرار مجلس إدارة الشركة.

وفى جميع الأحوال تلتزم الشركة بالإفصاح للبورصة عن نسبة ما تم بيعه أو شراؤه من أسهم الخزينة بنهاية كل يوم تداول يشهد تنفيذا على تلك الأسهم، وتقوم البورصة بنشر ذلك على شاشات التداول وعلى الموقع الالكترونى لها .

وفى جميع الأحوال يجب الحصول على موافقة الجمعية العامة للشركة على قرار شراء أسهم الخزينة حال ترتب على الشراء زيادة حقوق التصويت للمساهم والأشخاص المرتبطة به للنسبة الموجبة لتقديم عرض شراء إجباري مع عدم تصويت المساهم والأشخاص المرتبطة به على هذا القرار بالجمعية العامة، ويقصد بالأشخاص المرتبطة التعريف الواردة بالمادة رقم (326) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

مادة (51 مكرراً): التعامل على أسهم الخزينة من خلال الشركات التابعة[43]

في حالة شراء أسهم الشركة من خلال شركة تابعة أو خاضعة للسيطرة الفعلية لها تعد الأسهم المشتراه أسهم خزينة وتسري عليها كافة الأحكام الخاصة بأسهم الخزينة.

وتلتزم الشركات المقيد لها أسهم بالبورصة حال شرائها لأسهم خزينة بأن يكون التصرف في تلك الأسهم للغير خلال سنة على الأكثر من تاريخ حصولها عليها، ولا يعتبر فى حكم الغير قيام الشركة بالتصرف في هذه الأسهم لشركة تابعة لها أو خاضعة لسيطرتها الفعلية.

ويقصد بالسيطرة الفعلية المفهوم الوارد بالمادة (44 مكرراً) من هذه القواعد.

---

(42) تم تعديل المادة 51 بإضافة فقرة ثالثة بموجب قرار المجلس رقم 122 بتاريخ 2017/12/29 وتعديل صدر الفقرة الأولى من المادة بموجب قرار المجلس رقم 27 بتاريخ 2020/2/29 .

(43) تم إضافة المادة 51 مكرر بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 بتاريخ 2016/3/27.

المادة (52): أحكام خاصة بحقوق الأولوية في الاكتتاب[44]

تلتزم الشركة المقيد لها أسهم بالبورصة في جميع حالات الزيادة النقدية لرأس المال بإعمال حقوق الاولوية لقدامى المساهمين ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية للشركة التنازل عن إعمال حقوق الأولوية عند زيادة رأس المال وبمراعاة المادة (32) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

ويتم إعداد إعلان الزيادة على النموذج المعد لذلك بالهيئة بعد التنسيق مع الهيئة والبورصة وشركة مصر للمقاصة، ويجب أن يتضمن الإعلان كافة البيانات الواجب النص عليها في نشرة الاكتتاب العام لزيادة رأس المال.

وعلى الشركة إخطار البورصة بالإعلان عن الدعوة للاكتتاب في زيادة رأس المال مع إعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامى وذلك فور اعتماده من الهيئة وقبل النشر بالصحف اليومية وعلى أن يتضمن إعلان الاكتتاب موعد تداول حق الأولوية في الاكتتاب منفصلا عن السهم الأصلي.

وعلى الشركة نشر الإعلان المعتمد من الهيئة للدعوة للاكتتاب في زيادة رأس المال مع إعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامى في جريدتين يوميتين صباحيتين واسعتي الانتشار وعلى أن يتم نشر ذلك الإعلان خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ اعتماده من الهيئة متضمنا تاريخ أخر يوم تداول للسهم الأصلي محمل بحق الأولوية في الاكتتاب، ويكون النشر بالنسبة لاسهم الشركات الصغيرة والمتوسطة على الموقع الإلكتروني للبورصة المصرية.

وتلتزم الشركة بألا تقل الفترة الزمنية من تاريخ نشر الإعلان حتى أخر يوم لتداول السهم الأصلي محمل بحق الأولوية في الاكتتاب عن خمسة عشر يوماً.

وبمراعاة حكم الفقرة الأولي، تلتزم الشركة فور نشر إعلان دعوة قدامى المساهمين للاكتتاب في زيادة رأس مالها بتقديم طلب للبورصة لقيد حقوق الأولوية فى الاكتتاب وذلك قبل أسبوع من التاريخ المحدد لفتح باب الاكتتاب. على أن ترفق بطلبها كافة المستندات المطلوبة ويصدر بالقيد قرار من لجنة القيد بالبورصة.

المادة (52 مكرراً): تداول حقوق الأولوية في الاكتتاب وشطبه[45]

يتم تداول حق الأولوية في الاكتتاب منفصلاً عن السهم الأصلي وذلك في الفترة من تاريخ قيد حق الاكتتاب منفصلا في أول يوم للسهم غير محمل بالحق بعد فتح باب الاكتتاب وحتى ثلاثة أيام عمل قبل نهاية فترة الاكتتاب وفقاً لقواعد التداول المعتمدة من الهيئة.

ويشطب قيد حق الاولوية في الاكتتاب ويحذف من على قاعدة بيانات التداول بالبورصة بعد انتهاء فترة الاكتتاب .

وتلتزم الشركة التي تم قيد أسهم زيادة رأسمالها الممولة نقدا أن تفصح بصورة نصف سنوية لمدة عامين وفقاً للنموذج المعد لذلك عن تفاصيل استخدام حصيلة زيادة رأس المال والإجراءات التي اتخذت بشأنها وذلك في ذات توقيتات الإفصاح عن القوائم المالية.

(44) تم تعديل المادة رقم (52) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 138 بتاريخ 2016/11/27.
(45) تم إضافة المادة (52 مكرر) بموجب قرار مجلس ادارة الهية رقم 138 بتاريخ 2016/11/27.

الباب السادس: الشطب

مادة(53): الحالات التي تجيز شطب الأوراق المالية المقيدة [46]

يتم النظر في شطب الأوراق المالية وذلك متى توافرت فيها حالة أو أكثر من الحالات الآتية: –

1. إذا تبين أن القيد تم على أساس بيانات غير صحيحة تؤثر في سلامة القيد.
2. إذا لم تقم الشركة بالوفاء بالتزاماتها بالإفصاح وفقا لأحكام هذه القواعد بعد انقضاء شهر من تاريخ إخطارها من قبل البورصة حسب الأحوال بذلك.
3. إذا شطبت الأوراق المالية الأجنبية المقابلة لشهادات الإيداع المصرية المقيدة.
4. إذا مضت ستة أشهر متصلة دون عقد عمليات تداول ولا يعد تداولا في تطبيق هذا البند التعاملات التي تتم بين أشخاص المجموعة المرتبطة أو بين الأطراف ذات العلاقة أو غيرها من العمليات الصورية.
5. إذا لم تقم الشركة بسداد رسوم القيد المقررة.
6. إذا خالفت الشركة أحد أحكام قواعد القيد واستمراره القابلة للتصحيح ولم تقم خلال المدة التي تحددها البورصة بتصحيح الوضع مع عدم الاخلال بحكم المادة (53 مكرراً) من هذه القواعد.
7. إذا ارتكبت الشركة أكثر من مخالفتين لقواعد القيد غير قابلتين للتصحيح خلال اثني عشر شهراً.

وعلى إدارة البورصة مخاطبة رئيس مجلس إدارة الشركة بأوجه الإخلال المشار إليها بالفقرة السابقة، وفي حالة عدم التزام الشركة بتصحيح المخالفات القابلة للتصحيح خلال ثلاثة أشهر من تاريخ مخاطبة البورصة لها، يتم عرض موقف الشركة على لجنة القيد لإصدار قرار بالسير في إجراءات شطب قيد أسهمها من البورصة، على أن تقوم البورصة بإخطار الشركة بقرار اللجنة في يوم العمل التالي لصدور القرار.

وبمراعاة أحكام البند (8) من المادة (7) من هذه القواعد يجوز للبورصة شطب قيد أسهم الشركة إذا فقدت أيا من معياري الحد الأدنى لصافي الربح وحقوق المساهمين لمدة سنتين ماليتين متتاليتين بعد القيد وذلك وفقاً للمعايير التي تحددها البورصة وتعتمدها الهيئة.

وفي جميع الأحوال، تلتزم الشركة في حال شطب أسهمها إجبارياً من البورصة بشراء الأسهم حرة التداول والراغب مالكيها في البيع – أو بضمان قيام الغير بشراء هذه الأسهم – على أن يتم تنفيذ الشراء خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ إخطار الشركة بقرار اللجنة بالسير في إجراءات الشطب. ويتم شراء الأسهم بسعر لا يقل عن القيمة العادلة التي يحددها مستشار مالي مستقل من المقيدين لدى الهيئة تعينه الشركة لهذا الغرض، كما يجوز لأي شخص تكون أسهم الشركة حرة التداول مرهونة له ضماناً لدين أو التزام، أن يبيع الأسهم المرهونة له، وفقاً لأحكام هذه الفقرة .

وللهيئة في حالة تقاعس الشركة عن تنفيذ التزامها المبين بالفقرة السابقة، تكليف مستشار مالي مستقل من المقيدين لديها، لإعداد دراسة قيمة عادلة وإلزام الشركة بإتاحة البيانات اللازمة للدراسة.

وفي جميع الأحوال يتم شطب الأوراق المالية بقرار مسبب من لجنة قيد الأوراق المالية بالبورصة، على أن يسري قرار الشطب من التاريخ المحدد بقرار اللجنة بالشطب.

(46) تم تعديل نص المادة رقم 53 بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 96 بتاريخ 2017/7/25 وبموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 128 بتاريخ 2020/8/16.

وتقوم البورصة بالإفصاح على شاشات التداول وعلى موقعها الالكتروني بكافة المخاطبات والقرارات الخاصة بتطبيق هذه المادة.

المادة (53 مكرراً) الشطب الإجباري لأسهم الشركات غير المستوفاة لشروط استمرار القيد [47]

فى الأحوال التي تفقد فيها إحدى الشركات المقيد أسهمها بالبورصة لأحد شروط القيد واستمراره التالية (نسبة الأسهم الواجب طرحها –نسبة الأسهم حرة التداول –عدد المساهمين –عدد الأسهم المقيدة)، فعلى البورصة مخاطبة هذه الشركات خلال شهر على الأكثر من تاريخ تحقق عدم الاستيفاء.

وعلى الشركة موافاة البورصة خلال شهرين على الأكثر من تاريخ مخاطبتها بخطة زمنية لا تتعدى مدة تنفيذها ستة أشهر تتعهد فيها باستيفاء تلك الشروط.

وفى حال عدم تلقى البورصة رد الشركة متضمناً الخطة الزمنية المطلوبة لاستيفاء هذه الشروط أو عدم قيام الشركة باستيفاء هذه الشروط وفقاً لأحكام الفقرة السابقة، يعرض موقف الشركة خلال شهر على الأكثر من انتهاء المدد المحددة بالفقرة السابقة على لجنة القيد بالبورصة لإصدار قرار بالسير في إجراءات شطب قيد أسهمها من البورصة، وذلك بمراعاة أحكام المادة (53) من هذه القواعد.

مادة (54): طلب إعادة النظر في قرار شطب قيد ورقة مالية

يجوز للشركة أو لمالكى 5 % من أوراقها المالية تقديم طلب إعادة نظر في قرار اللجنة الصادر بشطب القيد أمام مجلس إدارة البورصة وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان قرار الشطب على شاشات البورصة بالقرار وعلى المجلس البت في الطلب فى أول جلسة انعقاد له تالية لتاريخ تقديمه مستوفياً.

وفى حالة تأييد مجلس إدارة البورصة لقرار لجنة القيد يجوز للشركة تقديم التماس للهيئة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإخطار قرار مجلس إدارة البورصة، وتقوم الهيئة بالبت في الالتماس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه مستوفياً.

مادة (55): الشطب الاختياري لورقة مالية[48]

يجوز شطب الأوراق المالية المقيدة بناء على طلب الجهة أو الشركة المصدرة بقرار من لجنة القيد بعد التأكد من توافر الشروط الآتية:

1. صدور قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة بأغلبية 75% بالموافقة على شطب الأوراق المالية من جداول البورصة.
2. عدم اعتراض أي مساهم على قرار الجمعية خلال شهر من تاريخ القرار، وفي حالة اعتراض أحد المساهمين أو بعضهم على قرار الشطب يكون من حقهم بيع أسهمهم إلى الشركة بأعلى سعر إقفال لأسهم الشركة خلال الشهر السابق على تاريخ صدور قرار مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في الشطب وفقاً للإجراءات التنفيذية التي تضعها البورصة وتعتمدها الهيئة، أو متوسط أسعار إقفالات أسهم الشركة خلال الثلاثة أشهر السابقة على تاريخ القرار المشار إليه أيهما أعلى في حالة وجود تعامل على السهم خلال تلك الفترة، وفي حالة عدم وجود تعامل تلتزم الشركة راغبة الشطب بشراء أسهم المعترضين وفقاً للقيمة العادلة التي يحددها مستشار مالي مستقل من المقيدين لدى الهيئة على أن يُرفق به تقرير من مراقب حسابات الشركة.
3. عدم اعتراض أي طرف آخر تكون أسهم الشركة مرهونة له ضماناً لدين على الشركة أو أحد مساهميها خلال شهر من تاريخ القرار وفى حالة اعتراض من تم الرهن لصالحه يكون من حقه بيع الأسهم المرهونة له للشركة وفقاً لذات الأحكام الواردة بالبند السابق.
4. بالنسبة للشركات الناتجة عن إعادة الهيكلة بالتقسيم سواء القاسمة أو المنقسمة التي لا يتوافر فيها شروط استمرار القيد و/ أو المعايير

(47) أضيفت المادة 53 مكرر بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 96 بتاريخ 2017/7/25 وتم تعديلها بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 128 بتاريخ 2020/8/16.
(48) تم تعديل البند رقم 2 من الفقرة الأولى والفقرة الثانية من المادة رقم 55 بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 128 بتاريخ 2020/8/16

المالية وفقا للقوائم المالية الافتراضية بعد التقسيم يلزم إن يتضمن قرار الجمعية العامة غير العادية بالتقسيم التزام الشركة بشراء أسهم المساهمين المتضررين من التقسيم وفقا للقيمة العادلة التي يحددها مستشار مالي مستقل سواء قبل التقسيم أو بعده.

ويستمر تداول الورقة المالية بعد صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالشطب الاختياري لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر، وفي حال عدم التزام الشركة خلال تلك الفترة بتنفيذ عملية الشطب، يُعرض موقف الشركة على لجنة القيد بالبورصة لإصدار قرار بشطب الورقة المالية إجبارياً مع إلزامها بشراء أسهم المتضررين من الشطب، وذلك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالمادة (53) من هذه القواعد.

ويجوز للهيئة في حالات تعارض المصالح أن تقصر التصويت على قرار الشطب الاختياري بالجمعية العامة غير العادية للشركة على مساهمي الأقلية (الأسهم حرة التداول) دون تصويت المساهم/المساهمين الرئيسيين وأطرافهم المرتبطة، كما يجوز للهيئة في حالة وجود أحداث جوهرية أو تعاملات سابقة على قرار مجلس إدارة الشركة من شأنها التأثير على قيمة الشركة أن تطلب أن يكون شراء أسهم المعترضين على قرار الشطب بالقيمة العادلة للورقة المالية للشركة التي يحددها مستشار مالي مستقل من المقيدين بسجل الهيئة. [49]

واستثناءً من حكم البند (1) من الفقرة الأولى من هذه المادة، يُكتفى بصدور قرار من مجلس إدارة الشركة بالسير في إجراءات الشطب في حالة عروض الشراء الإجبارية التي ينتج عن تنفيذها تملك مقدم العرض بمفرده أو مع أطرافه المرتبطة نسبة (75%) أو أكثر من أسهم رأس المال طالما تم الإفصاح بهذه العروض عن نية مقدمها في شطب الورقة المالية، وتلتزم الشركة بشراء أسهم المساهمين المعترضين على قرار الشطب والذين لم يستجيبوا لعرض الشراء، بذات سعر عرض الشراء، حال رغبة هؤلاء المساهمين في البيع خلال الستة أشهر التالية لتنفيذ العرض، على أن يكون سعر البيع بعد فوات الستة أشهر المشار إليها على النحو المبين بالبند (2) من الفقرة الأولى من هذه المادة.

مادة (55 مكرراً): حساب أسهم الشطب [50]

يجوز للشركات المقيد أسهمها القيام بفتح حساب يسمي "حساب أسهم الشطب" يتم تكويده بالبورصة المصرية لشراء أسهم المساهمين المتضررين من الشطب، على أن يكون إنشاء هذا الحساب بموافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة، ويتم تمويل هذا الحساب من خلال الشركة أو ضامن من الغير.

مادة (56): طلب إعادة القيد [51]

يجوز للجهات التي تم شطب قيد أوراقها المالية إجبارياً تقديم طلب قيد جديد بعد إعادة تسجيلها لدى الهيئة عند استيفائها متطلبات وشروط القيد وبمراعاة تقديم قوائمها المالية عن سنتين ماليتين تاليتين لتاريخ الشطب إذا كان الشطب تم لمخالفتها متطلبات الافصاح.

ويجوز للشركة التي شطب قيد أوراقها المالية إجبارياً لمخالفة شروط القيد بخلاف متطلبات الإفصاح أو التي شطبت أسهمها اختيارياً، تقديم طلب قيد جديد بعد إعادة تسجيلها لدى الهيئة بشرط استيفائها متطلبات وشروط القيد وذلك بعد تقديمها قوائمها المالية عن سنة مالية تالية لتاريخ الشطب.

مادة (57): توفيق الأوضاع

على كل شركة مقيد لها أوراق مالية بجداول البورصة فى تاريخ العمل بهذه القواعد الالتزام بكافة الأحكام الواردة بها ، وذلك مع

---

(49) تم إضافة الفقرة بالمادة رقم (55) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 43 بتاريخ 2019/3/19 وتم إضافة الفقرة الأخيرة للمادة رقم (55) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 112 بتاريخ 2020/6/23 وتم تعديل البند 2 والفقرة الثانية من ذات المادة بموجب قرار المجلس رقم 128 بتاريخ 2020/8/16.

(50) تم إضافة المادة رقم 55 مكرر بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 13 بتاريخ 2018/3/27.

(51) تم تعديل المادة 56 بموجب قرار مجلس رقم 122 بتاريخ 2017/10/29.

مراعاة ما يلي :

أولاً: تلتزم الشركات بتوفيق أوضاعها طبقاً للنسب الواردة بهذه القواعد والخاصة بنسبة الاسهم المطروحة ونسبة الاسهم حرة التداول وذلك بحد أقصى 2014/12/31 وإلا تم شطبها.

ثانياً: تستثنى الشركات المقيد لها أوراق مالية بجداول البورصة فى تاريخ العمل بهذه القواعد مما يلي:

أ. البند (6) من المادة (7) بشأن الحد الأدنى لرأس مال الشركة المطلوب قيد أسهمها.
ب. البند (7) من المادة (7) بشأن نسبة الأسهم الواجب الاحتفاظ بها.
ج. البند (8) من المادة (9) بشأن نسبة الأسهم الواجب الاحتفاظ بها.

وذلك دون الإخلال بالحد الأدنى لرأس مال الشركة ونسبة الأسهم الواجب الاحتفاظ بها فى ضوء القواعد التى تم بموجبها قيد أسهم الشركة.